استقلال المسؤولية الجنائية لمساهمي في الجريمة

المقـــــــــــــــــــدمة:

الحمد لله الذي علم الإنسان بعد جهل، و هداه بعد فضل، و فقهه بعد غفلة، و الصلاة و السلام على محمد رسول الله الذي أرسله ربه للناس كافة بشيرا و نذيرا، و هاديا و معلما، ليهلك من هلك عن بينة، و يحيي من حيا عن بينة أما بعد:

فبعد أربعة سنوات من الدراسة في معهد العلوم القانونية و الإدارية ، كان لا بد من إنجاز هذه المذكرة كثمرة لهذه السنوات الدراسية ، و قد وقع اختيارنا على موضوع: استقلال المسؤولية الجزائية للمساهمين في الجريمة أو ما يعرف بالاشتراك الجنائي – في بعض التشريعات – و ذلك لعدة أسباب:

فأما السبب الخاص لاختياره من بين مواضيع القانون الجنائي العام، فمرده للأهمية العملية للموضوع، إذ أنه يثير الكثير من القضايا أمام المحاكم.

أما من الناحية العلمية ، فيبدوا واضحا أنه لا صعوبة في الأمر إذا ارتكب الجاني الجريمة وحده ، و على هذا الأساس تكون المسؤولية الجنائية لهذا الأخير ، أي بمعنى آخر " فمن يرتكب جريمة فعليه وزرها ".

غير أنه يحدث أحيانا أن يساهم عدد من الجناة في تنفيذ الجريمة الواحدة، تجمعهم الإرادة فتشملهم رابطة مادية و معنوية معا. فيقوم كل واحد منهم بدور فيها، و استنادا على هذا الدور يسأل الجاني على الفعل الذي أتاه.

و قد واجهنا في إنجاز هذا العمل بعض الصعوبات أهمها: قلة المراجع الجزائرية، خاصة تلك التي تتماشى مع التعديل الجديد لسنة 2006.

خاصة أن معظم التشريعات قد سارت في وجهة مغايرة تماما لما ذهب إليه مشرعنا الجزائري ، بأن اعتبر المحرض (الفاعل المعنوي) فاعلا أصليا للجريمة خلافا للقاعدة العامة التي اعتبرت أن هذا الأخير يعد شريكا (متدخلا) .

و على العموم، فلكل مساهم دور في ارتكاب الجريمة، أي ليسوا على قدم المساواة، فمنهم من قام بدور رئيسي في ارتكابها، و منهم من كان دوره ثانويا، و منهم من اقتصر دوره علة التخطيط فقط.

و عليه فهل كل مساهمة جنائية ترتب مسؤولية جنائية ؟.

هذه الإشكالية سنحاول جاهدين الإجابة عنها – إن شاء الله – من خلال موضوعنا و ذلك استنادا على الخطة الأتي بيانها:

استقلال المسؤولية الجنائية لمساهمي في الجريمة

بدأنا بمبحث تمهيدي خصصناه لدراسة العلاقة بين كل من المساهمة الجنائية و المسؤولية الجزائية ، و ذلك من حيث إعطاء تعريف لكل منهما ، ضف إلى هذا كيفية توزيع المسؤولية على المساهمين في الجريمة الجنائية ، و من تم تحديد العقاب الواجب على كل منهم.و في أخر هذا المبحث التمهيدي أشرنا إلى الظروف و موانع المسؤولية و أثرها على المساءلة الجزائية في ظل المساهمة الجنائية.

ثم قسمنا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: المساهمة الجنائية.

المبحث الأول: ماهية المساهمة الجنائية.
المبحث الثاني: أركان المساهمة الجنائية.

الفصل الثاني: نطاق مسؤولية المساهمين من حيث الجريمة .

المبحث الأول: المساهمة الأصلية.
المبحث الثاني: المساهمة التبعية.

استقلال المسؤولية الجنائية لمساهمي في الجريمة

المبحث التمهيدي: علاقة المسؤولية الجزائية بالمساهمة الجنائية.

لقد عاش الإنسان منذ القدم و هو يعاني من مشكلة الجريمة، و حتى يومنا هذا فهي ظاهرة إنسانية اجتماعية خطيرة تفشت في كل العصور و تصدت لها الشرائع و التشريعات لمكافحتها و تخليص البشرية منها، و لكنها تزداد و تتطور مع تطور الأمور و محدثاتها.

لقد جرمت الشرائع الكثير من الأعمال الضارة بالإنسان و عاقبت عليها ، و لكنها فرقت بين تلك الجريمة التي تكون ثمرة جهد شخص بفرده ، وقررت أنه مسؤول عن أعماله وبين تلك الجريمة التي تكون ثمرة جهود أكثر من شخص يتعاونون فيما بينهم على تحقيقها ، و قررت مسؤولية كل واحد منهم على الفعل الذي أتاه.

و عليه نستشف أن هناك علاقة ما بين المساهمة الجنائية و المسؤولية الجزائية التي ارتأينا أن نعالج هذه العلاقة في هذا المبحث على الشكل الآتي:

المطلب الأول: علاقة المسؤولية الجزائية بالمساهمة الجنائية من حيث التعريف.

الفرع الأول: تعريف المساهمة الجزائية.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجزائية.

المطلب الثاني: علاقة المسؤولية الجزائية بالمساهمة الجنائية من حيث العقوبة.

الفرع الأول: عقوبة المساهمة الجنائية.

الفرع الثاني عقوبة المسؤولية الجنائية.

المطلب الثالث: علاقة المسؤولية الجزائية بالمساهمة الجنائية من حيث الظروف.

الفرع الأول: الظروف الطبيعية و الزمانية.

الفرع الثاني: الظروف المادية والشخصية.

استقلال المسؤولية الجنائية لمساهمي في الجريمة

المطلب الأول: علاقة المسؤولية الجزائية بالمساهمة الجنائية من حيث التعريف.

يعاقب المشرع على الجريمة عندما تكتمل أركانها بغض النظر عن من قام بها، فقد يرتكبها شخص واحد و قد يرتكبها عدة أشخاص ، و عندما ترتكب الجريمة الواحدة من طرف عدة أشخاص نكون بصدد المساهمة الجنائية و مسؤولية جزائية لكل مساهم.

الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية.

تعني المساهمة الجنائية تعدد الجناة الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة، بشرط أن يجمع هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة لتنفيذ الجريمة (1) و صورة ذلك أن يعمد عدة أشخاص لتنفيذ جريمة قتل واحدة ، بحيث يساهم كل منهم بدور ما في تنفيذها ، فتتحقق الواقعة نتيجة لمجموع أفعالهم.

فجوهر المساهمة الجنائية إذا يتمثل في تعدد الجناة من ناحية، و في وحدة الجريمة من ناحية أخرى، ويختلف الدور الذي يقوم به كل من هؤلاء الجناة، و يترتب على هذا الاختلاف في الدور اختلاف في حكم القانون الواجب التطبيق (2).

و قد يكون دور المساهم رئيسيا أو أصليا في تنفيذ الجريمة أو يبقى ثانويا، و قد يكون دورا معنويا، يقتصر فحسب على استغلال شخص حسن النية أو عديم المسؤولية الجنائية في تنفيذ

في تنفيذ الجريمة بوصفه أداة لا أكثر .

فمن ناحية تكون المساهمة الأصلية إذا كان للمساهم دور رئيسي في تنفيذها، و يسمى بالمساهم المباشر (الرئيسي) في هذه الحالة بالفاعل أو الفاعل مع غيره، أي هو الشخص الذي يقتسم مع فاعل آخر أو مجموعة من الفاعلين الآخرين تنفيذ الركن المادي للجريمة ، أي يرتكب فعلا من الأفعال المكونة للجريمة.

ومن ناحية أخرى، تكون مساهمة تبعية إذا كان دور المساهم أو الشريك في تنفيذ الجريمة دورا ثانويا.

وعليه فإنه لا يتصور الحديث عن المساهم التبعي ، إلا إذا كان هناك ابتداء الفاعل الأصلي للجريمة(3).

(1)الأ . عبد الله سليمان " شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول للجريمة" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005، ص 185

(2) الد. أحمد أبو الروس،" القصد الجنائي و المساهمة و المسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي والعلاقة السببية " ، المكتب الجامعي الحديث الأزراطية الإسكندرية ، بدون تاريخ ، ص 305.

(3) الأ . الد. محمد زكي أبو عامر ، و الأ الد سليمان عبد المنعم ، " القسم العام من ق ع" ، دار الجامعة الجديدة للنشر الأزاريطة ، الإسكندرية ، طبعة 2002 ، ص 442 ، 443.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجزائية.

إن اتيان الجريمة ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبيها ، فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبتت مسؤوليته الجزائية (4).

و عليه للمسؤولية الجزائية مفهومان: الأول مجرد ، والثاني واقعي.

يراد بالمفهوم الأول : صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه ، وهنا نجد أن المسؤولية صفة في الشخص أو حالة تلازمه ، سواء وقع منهما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيء.

و يراد بالمفهوم الثاني:تحميل شخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة ، وهنا المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص ، بل هي جزاء أيضا(5).

و هذا المفهوم يحتوي المفهوم الأول، لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعية سلوك أتاه، إلا إذا كان أهلا لتحمل هذه التبعة.

ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة ، إنما هي أثرها و نتيجتها القانونية.

من خلال التعريفين لكل من المساهمة الجنائية والمسؤولية الجزائية نستشف أن العلاقة بينهما تكمن فيما يلي:

1) لا يسأل الشخص بصفته فاعلا أو شريكا ، إلا عندما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها ، أي لا تقوم المسؤولية الجزائية للشريك أو الفاعل إلا في حالة ارتكابه أو مساهمته في الجريمة سواء كان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذي جرمه القانون ، من ذلك المساهمة الأصلية (الفاعل)أو المساهمة التبعية (الفاعل و الشريك).

2) عند تقييم دور كل مساهم في الجريمة ، سواء كانت أصلية أو تبعية نستطيع تحديد مسؤوليته عن باقي الجناة أو المساهمين ، مع مراعاة أركان المسؤولية الجنائية من قصد و أهلية ، أو الإدراك و العلم ، أي مدى توافرها في كل واحد منهم بمعنى استقلال كل منهم بظروفه الشخصية المادة 44 من ق ع ج.

3) لكل من المساهمة الجنائية أركان وجب مراعاتها حتى نكون بصدد هذه الأخيرة ، سواء كانت أصلية أو تبعية ، كما أنه للمسؤولية الجنائية أركان وجب هي الأخرى التحقق منها لتحديد ما إذا كان فاعلا أو شريكا ، ومن تم تحديد مسؤوليته الجنائية.

أي من خلال تحديد دور كل مساهم في الجريمة الخاصة ، إن كان قام بالدور الرئيسي ، أم أنه قام بدور ثانوي ، أي بناءا عليه نستطيع توزيع المسؤولية الجزائية والعقوبة بين كل من ساهموا في الجريمة.

(4) الد محمد علي سويلم ، " المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة بين التشريع و الفقه و القضاء " ، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، طبعة 2007 ، ص 370، 373.

(5) الد محمد علي سويلم ، المرجع السابق ، ص 375.

المادة 44 ق ع ج " يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة و لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها ، إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف".

4) باعتبار أن المسؤولية الجزائية هي التزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي . فعلى كل من الفاعل سواء كان فاعل أصلي معنوي (محرض) أو شريك تحمل تبعة أفعاله أي مساهمته (6).

(6) الد. سليمان عبد المنعم ،" النظرية العامة لقانون العقوبات " ، دار الجامعة الجديدة للنشر الأزاريطة الإسكندرية ، طبعة 2000 ، ص 645.

المطلب الثاني: علاقة المسؤولية الجزائية بالمساهمة الجنائية من حيث العقوبة.

تعرف العقوبة عادة على أنها جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة.
كما أن المساهم في الجريمة لا يسأل إلا عن الجريمة التي ساهم في إحداثها بفعله وإرادته سواء كانت عمدية أو غير عمدية.

الفرع الأول: عقوبة المساهمة الجنائية.

لا صعوبة تثار في تحديد العقوبة على الفاعل الذي ارتكب جريمة تامة، و لا صعوبة في تحديد الشروع أيضا.
إلا أن الصعوبة تثور عندما يرتكب الجريمة و يساهم فيها مجموعة من الأشخاص.
و عليه يثور التساؤل في حالة ما إذا وقعت جريمة أقل جسامة أو أشد جسامة ، من تلك التي أرادها المساهم ، و هنا نجد أن نطاق مسؤولية المساهم في الجريمة سواء كان شريكا أو فاعلا مع غيره يكمن في وحدة الركن المادي ووحدة الركن المعنوي (7).

1- من حيث الركن المادي: يوجب أن ما قام به الشريك أو الفاعل مع غيره ، هو الذي كان سببا في احداث هذه النتيجة البسيطة أو الجسيمة.
2- من حيث الركن المعنوي: يجب التأكد في الجرائم العمدية من أن الشريك أو الفاعل مع غيره قد قصد احداث هذه النتيجة.

كما أنه في الجرائم الغير عمدية ، يجب التأكد من أن المساهم قد أفضى بخطئه إلى هذه النتيجة ، و لو كان قد توقع غيرها ، و هذا يخص توافر الركن المعنوي في الجريمة.
فإذا كانت الجريمة التي اقترفها الفاعل أقل جسامة مما أرادها الشريك أو الفاعل مع غيره ، فإن كلا منهما مسؤولا عنها ، إلا إذا كان قصده الجنائي أو خطئه الغير عمدي قد شمل جريمة أقل جسامة ، فمن يحرض إنسانا على القتل ، يشمل هذا القصد الجنائي كلا من الشروع في القتل أو الضرب أو الجرح (8).
أما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الفاعل أشد جسامة ، فإن ذلك يعني إضافة عنصر جديد إلى الجريمة التي اتجهت إليها إرادة المساهم معه شريكا أو فاعلا ، ومن تم فإن قصده الجنائي لا يشمل هذه الجريمة الجسيمة ، و بالتالي لا يكون مسؤولا عنها.
هذا هو الأصل العام، لكن المشرع خرج عن هذا الأصل في المادة 44 من ق ع ج إذ نص على مساءلة الشريك عن غير الجريمة التي ارتكبها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة لفعل الاشتراك الذي قام به.

(7) الد. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 323.
(8) الد. سليمان عبد المنعم "المرجع السابق " ص: 324.

الفرع الثاني: عقوبة المسؤولية الجنائية.

فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية فهي لا تثير صعوبة عند توافر المساهمة الجنائية بين الجناة ، سواء كانوا فاعلين أو مجرد شركاء ، و ذلك باعتبار أن المساهمة الجنائية تعني تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة ، فهي تقوم على عنصرين هامين: تعدد الجناة و وحدة الجريمة المرتكبة ، و متى توافرت المساهمة الجنائية يسأل كل من الجناة عن النتيجة المشددة للعقوبة (9) . و تطبيقا إذا انهال عدد من الجناة ضربا على غريمهم ، قاصدين احداث وفاته فمات نتيجة لذلك ، كان كل منهما مساهما في تنفيذ الجريمة.

فعندما تحدد المسؤولية الجنائية لكل واحد من الجناة في جريمة ساهموا في ارتكابها تحدد بالتالي العقوبة.

فكان من الطبيعي أن يحكم على الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها ، بحسب مواد و نصوص القسم الخاص من قانون العقوبات. فالفاعل المباشر للجريمة أو المحرض أو الفاعل المعنوي على حد السواء تطبق عليهما مواد القسم الخاص و لا تثير أي إشكال، **مثال ذلك**: القاتل (10).

كما فيما يتعلق بالشريك أي عقوبته فقد نصت عليها م 44 ق ع ج بقولها:" يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة".

وهذا لتوحيد العقاب كل المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء كما تختلف درجة العقاب بين:

1- إذا كان الفعل الذي ارتكبه كل جاني على حدى كافيا لكي يسأل عن الجريمة مسؤولية تامة.

2- أن يكون الفعل الذي ارتكبه كل جاني على حدى غير كافي لكي يسأل عن الجريمة مسؤولية تامة.

---

(9) الد. أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص: 25.

(10) الد. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 386.

م 44 ق ع ج ف 3 " الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها ، بحسب ما إذا كان يعلم أولا يعلم بهذه الظروف ".

المطلب الثالث: علاقة المسؤولية الجزائية بالمساهمة الجنائية من حيث الظروف (الموانع).

تعتبر نوافي أو موانع المسؤولية الجنائية الوجه السلبي لدراسة الركن المادي للجريمة و المسؤولية الجنائية بصفة عامة ، و السببية بصفة خاصة ، و يعتبر الركن المادي للجريمة أحد الركيزتين الأساسيتين لا وجود للجريمة و لا للمسؤولية الجنائية بدون اجتماعهما معا.

و تتعدد الأسباب النافية لهذا الركن:

1- قد تكون أسباب عامة أو خاصة.

2- قد تكون سابقة أو معاصرة للفعل أو لاحقة له.

أي أن موانع المسؤولية تختلف من حيث الطبيعة أو النوع كما قد تختلف من حيث الزمان.

الفرع الأول: الظروف الطبيعية و الزمانية.

أ – من حيث الطبيعة:

تنقسم موانع المسؤولية من حيث الطبيعة إلى موانع عامة و خاصة.

1- الموانع العامة: تتصل بواقعة ارتكاب الركن المادي للجريمة بصفة عامة ، وتحتاج إلى بحثها في إطار النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجنائية.

مثال ذلك: الدفع بعدم ارتكاب المتهم للجريمة و أن مرتكبها هو شخص آخر ، و الدفع بانتفاء الرابطة السببية و بالأحرى عدم قيام ركن الخطأ ، و الرابطة السببية التي دفع الطاعن بانقطاعها و هو دفع جوهري ، يترتب على ثبوته انتفاء مسؤولية الطاعن الجنائية و المدنية (11).

2- الموانع الخاصة: فهي تتعلق بنوع و ظروف كل جريمة و عناصرها الخاصة المميزة لها، و هي تدخل في دراسة القسم الخاص في ق ع.

مثال ذلك: في جريمة النصب عدم توافر معنى الطرق الاحتيالية و الدفع بوجود حساب بين المتهم و المجني عليه.

ب – من حيث الزمان:

إن موانع المسؤولية من حيث الزمان تنقسم بدورها إلى موانع سابقة أو معاصرة للفعل ، أو لاحقة له.

فالأسباب السابقة أو المعاصرة للفعل تتمثل في الإكراه المادي، القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ.

أما عن الأسباب اللاحقة فتتمثل بحسب الأصل في خطأ المجني عليه أو فعل الغير ، ومع ذلك قد تكون القوة القاهرة أو حادث مفاجئ مانعا لاحقا للمسؤولية الجنائية.

(11) الأ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 309.

الفرع الثاني: الظروف المادية والشخصية.

تعد كافة الظروف المتعلقة بالركن المادي للجريمة، على النحو الذي صدر من الفاعل الأصلي سواء كانت مجرد ظروف خالصة، أي مؤثرة على العقوبة، أو كانت من عناصر الركن المادي للجريمة ، فهذه الظروف تكون مع الفعل الإجرامي الذي أتاه الفاعل أي الحركة الإجرامية الحقيقية ، و لذلك يسأل عنها كلا من الفاعلين و الشركاء في ذات الجريمة الجماعية ، و يستوي أن تؤدي هذه الظروف إلى تحسين مركز المساهم أو أنها تسوءه ،و من بين هذه الظروف: الإكراه ، صغر السن ،م 48 ، 49 من ق ع ج .

مثال: الضرب المفضي إلى الموت، و تسري هذه الظروف على الفاعلين و الشركاء في الجريمة سواء علموا بها أو لم يعلموا.

على أن الأمر يبدوا أكثر دقة عندما تتعلق بالركن المعنوي للجريمة، فجوهر الركن المعنوي " لا إرادة لا جريمة " (12). و هي قوة من السهل تحديدها و البث بشأنها، و لذا وجب أن نهتدي، بما يقرره القانون للقول في أي الحالات يعتد بها، و في أي الحالات لا يعتد.

فالقانون لا يعتد بالإرادة ، إلا إذا كانت سليمة و حرة الاختيار، إذا نجده يقرر عدم المعاقبة في الحالات التالية: الصغر، الإكراه، الجنون (م 47 ق ع ج) و هذه الموانع التي نصت عليها هذه المواد هي أسباب ذاتية تتعلق بالشخص ، يمكنها عندما تتحقق أن تمنع مسؤولية الفاعل العقابية ، و لذا وجب مراعاة هذه الظروف المتعلقة بالشخص دون غيره ، سواء كان فاعلا أو شريكا التي من شأنها الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها أو التشديد فيها ، لكن دون أن تنتفي عن الفعل صفته الإجرامية ، مما يسمح بتطبيق التدابير على الفاعل بالرغم من امتناع مسؤوليته المواد (47 ، 21 فقرة أخيرة ، 52 ق ع ج).

م 48 :" لا عقوبة على من اضطرته إل ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

م 49ق ع ج:" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر سنة إلا تدابير الحماية أو التربية".

(12) الد. أحسن بوسقيعة ، " الوجيز في القانون الجزائري العام" ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، الطبعة (منقحة و متممة) ،2004 ،ص: 193.

م 47 من ق ع ج:" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكابه الجريمة و ذلك دون الإخلال بأحكام ف 2 من المادة 21".

م 21 ف فقرة أخيرة من ق ع ج:" يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركة في الوقائع المادية ثابتة".

م 52 من ق ع ج: " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت نخففة".

استقلال المسؤولية الجنائية لمساهمي في الجريمة

الفصـــــــــــل الأول: المساهمة الجنائية.

تتطلب دراسة المساهمة الجنائية التطرق إلى مجموعة من المراحل:

أولا: إعطاء تعريف لها،و تميزها عن تلك الجريمة التي تقع من شخص واحد يؤدي إلى إحداث نتيجتها.

ثانيا: تعداد صورها، و تبيان الفروق الجوهرية فيما بينها.

ثالثا: بيان الشروط المكونة لها، أي منه تستطيع القول أننا بصدد المساهمة الجنائية.

رابعا: ذكر الأركان المكونة لها، وذلك من خلال تحديد أو إعطاء الوصف القانوني لكل مساهم في الجريمة.

هذا ما سنتناوله في هذا الفصل الأول.

استقلال المسؤولية الجنائية لمساهمي في الجريمة

المبحث الأول: ماهية المساهمة الجنائية.

قبل التطرق إلى الموضوع بتفصيلاته، وجب أن نضع الإطار العام لماهية المساهمة الجنائية.

فماذا نقصد بالمساهمة الجنائية ؟.

المطلب الأول: مفهوم المساهمة الجنائية و صورها.

يعاقب المشرع على الجريمة عندما تكتمل أركانها بغض النظر عن من قام بها ، فقد يرتكبها شخص واحد ، و قد يرتكبها عدة أشخاص ، و عندما يرتكب الجريمة الواحدة عدة أشخاص نكون بصدد المساهمة الجنائية ، بشرط أن يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة لتنفيذ الجريمة(13).

---

(13) الأ. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 185.

استقلال المسؤولية الجنائية لمساهمي في الجريمة

الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية.

يقصد بالمساهمة الجنائية أو ما يطلق عليها أحيانا " بالاشتراك الجنائي " ارتكاب الجريمة الواحدة بواسطة عدد من الأشخاص، يكون لكل منهم دور في تنفيذ هذه الجريمة، تختلف طبيعته و تتفاوت درجته من حالة إلى أخرى.

فجوهر المساهمة الجنائية إذا يتمثل في تعدد الجناة من ناحية، و في وحدة الجريمة من ناحية أخرى، و يختلف الدور الذي يقوم به كل من هؤلاء الجناة، و يترتب عن هذا الاختلاف في الدور اختلاف في حكم القانون الواجب التطبيق (14).

الفرع الثاني: صور المساهمة الجنائية.

تأخذ المساهمة الجنائية عدة صور أهمها:

1) قد تكون مساهمة بدون اتفاق مسبق، حيث يساهم عدة أشخاص في مشروع جنائي دون أن يكون بينهم اتفاق مسبق، كما هو الحال مثلا في جريمة القتل أو السرقة أو النصب الذي يرتكبها المتظاهرون أو المشاركون في أعمال الشغب.

في هذه الحالة تكون المتابعات بعدد المساهمين ولا يعاقب الواحد منهم إلا عن المساهمة و بقدر مسؤوليته الفردية.

2) قد تكون نتيجة اتفاق مسبق، و تكون من صنع جمعية تشكلت لممارسة النشاط الجنائي، كما هو الحال بالنسبة لتشكيل جمعية أشرارا بغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص و الأملاك م 176 من ق ع (15).

وتكون المساهمة في هذه الحالة محل قمع خاص، حيث يعتبر كل المساهمين في الجريمة فاعلين، وقد لا تكون المساهمة الجنائية إلا مظهر الاتفاق المؤقت بين شخصين أو أكثر بين شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة معينة.

وفي هذه الصورة الأخيرة، كل من ساهم بصفة رئيسية في تنفيذ الجريمة يكون فاعلا ماديا، فاعلا أصليا أو مساهما مباشرا، كما قد يكون دوره معنويا، يقتصر فحسب على استغلال شخص حسن النية أو عديم المسؤولية الجنائية في تنفيذ الجريمة بوصفه أداة لا أكثر.

3) تكون مساهمة أصلية، متى كان للمساهم دور رئيسي في تنفيذها، فهذا الأخير يستقل وحده بتنفيذ الجريمة بأركانها المعروفة كمن يطلق النار على آخر فيرديه قتيلا. (16)

---

(14) الد. محمد زكي أبو عامر، الد. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 442، 443.

(15) المادة 176ق ع ج: " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضاءه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد الجنائية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها ب 5 سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم ضده الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل ".

(16) الد. محمد صبحي نجم، " قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة "، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، طبعة 2005، ص: 523.

4) و قد تكون **مساهمة تبعية** ، إذا كان دور المساهم أو الشريك في تنفيذ الجريمة دورا ثانويا ، فالمساهمة التبعية لا يعاقب عليها القانون إلا إذا وقعت الجريمة الأصلية ، بعبارة أخرى لا يتصور الحديث عن المساهم التبعي إلا إذا كان هناك ابتداء فاعل أصلي للجريمة **مثال:** أن يساعد الفاعل الأصلي على ارتكاب الجريمة بتقديم سلاح له أو بتحريضه ودفعه لارتكاب الجريمة أو بالاتفاق معه(17).

5) كما قد تكون ***المساهمة ضرورية*** بمعنى أن القانون يتطلبها لقيام بعض الجرائم ، فيكون ضروريا ،أي مساهمة أكثر من شخص فيها ، فلا يتصور وقوعها من شخص واحد ، كما في جرائم الزنا التي يكون نشاطها الإجرامي من وطء من جانب الرجل و تمكين من جانب المرأة ، إذ لا يعقل أن يباشر أحدهم هذا النشاط بمفرده ، وهذا ما عالجه المشرع الجزائري في المادة 339 من ق ع ج ، كذلك الأمر بالنسبة لجريمة الرشوة التي لا تقوم إلا من مرتشي و راشي م 126 من ق ع ج و جريمة الاتفاق الجنائي التي لا بد فيها من تلاقي إرادتين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة م 176 – 177 من ق ع ج و غيرها من الجرائم.

من هنا نستنتج أن طبيعة الجريمة في المساهمة ضرورية تقتضي تعدد الجناة، إذ لا يستطيع أن يقترفها شخص واحد (18)، و يتحدد هذا النوع من المساهمة على أساس النموذج التشريعي لكل جريمة حسب ما هو منصوص عليها في القانون.

<u>موقف المشرع الجزائري:</u> نص المشرع في قانون العقوبات الجزائري على أحكام المساهمة الجنائية في الفصل الأول بالباب الثاني من الكتاب الثاني لقانون العقوبات في المادة 41 تحت عنوان المساهمون في الجريمة ، و ينظم القانون في هذه المواد الأحكام التي تطبق عند مساهمة أكثر من شخص في جريمة واحدة سواء كانوا جميعا فاعلين أو كان بعضهم فاعلا و البعض الأخر شريكا (19).

---

(17) الد.محمد الرازقي ، " محاضرات في القانون الجنائي القسم العام ، الأحكام العامة للجريمة ، المسؤولية الجنائية " ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، الطبعة الثالثة 2002 ، ص: 202 ، 203.

(18) الد . فتوح عبد الله شادلي و الد.علي عبد القادر القهواجي ، " شرح ق ع القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية و الجزاء الجنائي " ، الدر الجامعية ، طبعة 1998 ، ص:422.

(19) الد. عادل قورة ، " محاضرات في قانون العقوبات القسم العام " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة الرابعة 1994 ، ص: 128.

المطلب الثاني: شروط المساهمة الجنائية.

إن القول بوجود المساهمة الجنائية ، يقتضي أن نكون بصدد **جريمة واحدة** ارتكبها عدة جناة ، مما يؤدي إلى ضرورة التأكد من وجوب هاذين العنصرين اللذين تقوم عليهما فكرة المساهمة و هي وحدة الجريمة و تعدد الجناة ، فضلا عن وقوع الجريمة محل المساهمة بالفعل (20) .

غير أن هذا الأخير لا يثير مشاكل تذكر ، فلا مجال للكلام عن المساهمة الجنائية ، مادامت لم تحقق هدفها و المتمثل في وقوع الجريمة محل الاشتراك بصفة تامة أو بمجرد الشروع فيها ، غير أن الأمر ليس بهذه البساطة في موضوعي وحدة الجريمة و تعدد الجناة ، مما يقتضي منا بعض التفصيل.

(20) الأ. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 156.

الفرع الأول: تعدد الجناة.

تفترض فكرة المساهمة الجنائية - كما سبق القول - توافر عدة شروط، أولها تعدد الجناة.
حيث أن المساهمة لا تقوم إلا إذا كان ثمة أكثر من شخص في مشروع إجرامي، و بالتالي فلا مساهمة إذا كان شخص واحد، حتى و لو تعددت جرائمه، فوحدة الجاني و تعدد الجرائم المنسوبة إليه تكون ما نطلق عليه **بتعدد الجرائم** سواء كان هذا التعدد ماديا أو حقيقيا .
مثال: من يرتكب جرائم القتل، السرقة، التزوير، أو تعددا معنويا صوريا.
مثال: من يمارس مهنة الطب دون ترخيص، و يحصل بذلك على أموال الغير، فيعتبر سلوكه المادي الواحد مكونا لجريمتين هما: ممارسة مهنة الطب دون ترخيص و الاحتيال(21).

و قد يكون التعدد احتمالي للجناة ، يقصد بذلك ألا يكون هذا التعدد محتما ، لأنه لو كان كذلك لانتفت المساهمة الجنائية ، ولأصبحنا أمام جرائم أخرى تسمى بجرائم الفاعل المتعدد (22).
فمن الجرائم لا يتصور وقوعها إلا بواسطة أكثر من شخص، التعدد الحقيقي.
مثال ذلك: جريمة الزنا ، الرشوة ، التعامل بالمخدرات ، فهذه الجرائم لا يتصور ارتكابها من شخص واحد.

أما المساهمة ،فالتعدد فيها ليس حتميا ، ولكنه تعدد احتمالي ، قد يقوم أولا يقوم و توضيحا لذلك يمكن القول أن الزنا لا يقع إلا من رجل و امرأة ، و الرشوة كذلك لا تقع إلا من موظف مرتشي ، و صاحب المصلحة الراشي ، و التعامل في المخدرات لا يقع إلا من بائع و مشتري ، أما جريمة السرقة مثلا فقد يرتكبها شخص واحد و قد يقوم على تنفيذها أكثر من شخص ، و نفس الشيء لجريمة القتل والتزوير.

---

(21) الد. محمد زكي أ بوعامر وسليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 448.
(22) الد. نظام توفيق المجالي " شرح ق ع . القسم العام . النظرية العامة للجريمة دراسة تحليلية للجريمة "، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، طبعة 1998، ص: 356.

الفرع الثاني: وحدة الجريمة.

يقصد بوحدة الجريمة أن تكون الجريمة الواقعة واحدة رغم تعدد الجناة الذين قاموا بارتكابها، و يترتب على هذا أنه لو تعددت الجرائم و تعدد الجناة لانتقلنا من إطار المساهمة الجنائية، و لأصبحنا بصدد جرائم مستقلة.

ومن تم نجد أن الجريمة الجماعية هي التي تصلح وحدها محلا للمساهمة الجنائية، و تفرض هذه الأخيرة تعدد الجناة فلا قيام لها بواحد فقط.

وتتطلب هذه الجريمة وحدة الركنين المادي و المعنوي لدى كل من الجناة(23).

1-وحدة الركن المادي: يباشر كل واحد من الجناة نشاطه الإجرامي متميزا عن الآخر، و لكنهم يجب أن يتلاقوا جميعا في عنصري النتيجة و العلاقة السببية (24).

فكل من أعمال الجناة المتعددين يجب أن يؤدي إلى نتيجة واحدة تلك هي التي بها الجريمة ، جريمة القتل مثلا إذا تعددت أفعال الجناة ، فيجب توافر الجريمة الجماعية تبوث أن هذه الأفعال بذاتها هي التي أدت إلى إزهاق روح المجني عليه ، مما يؤدي إلى توافر المساهمة الجنائية ، فإذا قدم شخص أخر بندقية لاستعمالها في القتل و لكنه لم يستخدمها في تنفيذ القتل (البندقية) ، فإن المساعدة التي قدمها الأول لم تتسبب في حدوث النتيجة مما يحول دون قيام الجريمة الجماعية أي المساهمة الجنائية.

و تتخذ المساهمة في الركن المادي على احداث النتيجة ، إما الشكل المادي الذي يتمثل في الأفعال التنفيذية للجريمة (**الفعل الأصلي**) أو في الأعمال المساعدة على ارتكابها (**الاشتراك في المساعدة**) ، أو شكل معنوي يتمثل في مجرد التحريض أو الاتفاق على ارتكابها ، و الاشتراك بإحدى هاتين الطريقتين تأثيرها في معنويات الجاني على نحو تتوافر به أيضا علاقة السببية (25).

يترتب على ذلك أثر بالغ الأهمية: هو عدم قيام المساهمة الجنائية، إذا تبث أن النتيجة الإجرامية كانت لتقع حتى و لو لم يقم المساهم من ناحيته بأي فعل من الأفعال الإجرامية، فهنا تنتفي الرابطة السببية، و لا تقوم بالتالي "**الجريمة**" المساهمة التبعية.

2- وحدة الركن المعنوي: لا يكفي أن تتحقق الوحدة المادية للجريمة للقول بتوافر المساهمة الجنائية، إذ تتطلب المساهمة زيادة على تحقيق الوحدة المادية للجريمة، توافر وحدة الرابطة المعنوية لها.

يعني ذلك أن يتحقق لدى الجناة الرابطة الذهنية الواحدة تجمعهم على ارتكاب الجريمة، كما يقصد به كذلك اتحاد الرابطة النفسية بين المساهمين بعضهم بالبعض الآخر، وانصراف هذه الرابطة النفسية إلى ارتكاب الجريمة (26).

---

(23) الد. عوض محمد عوض، " قانون العقوبات القسم العام " ، جامعة الإسكندرية (الجزء الأول) ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2000، ص: 336.

(24) الد. نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص:357 ، 358.

(25) الد. محمد علي السالم عياد الحلبي ، " شرح قانون العقوبات القسم العام "، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، طبعة 1997 ، ص: 273.

(26) الد. علي عبد القادر قهواجي ، المرجع السابق ، ص 403.

ورغم هذا فليس المقصود بوحدة الركن المعنوي ،أو اتحاد الربطة النفسية لدى المساهمين أن يكون تمة اتفاق سابق بينهم على ارتكاب الجريمة.

بل يجب أن تكون هذه الرابطة واضحة في حالة الاتفاق السابق أو مجرد التفاهم على ارتكاب الجريمة، و بالتالي تقوم المساهمة في حالتين:

الأولى: أن ينعقد اتفاق مسبق بين المساهمين. **مثال** الخادم الذي يعطي للص خريطة توضح له غرف المنزل و مكان الخزانة.

الثانية: أن يتوافر مجرد تفاهم أو توافق ، حتى و لو كان معاصرا فحسب لخطة ارتكاب الجريمة **مثال** الخادم الذي يترك باب منزل مخدومه للص ، رآه ولو لم يكن هناك اتفاق سابق بينه وبين هذا اللص ، وكالشخص الذي يرى آخر يعتدي على غيره فيبادر فجأة إلى شل حركة هذا الأخير لكي يمكن الجاني من الاعتداء عليه، رغم عدم وجود اتفاق سابق بينه و بين هذا الجاني (27).

وهكذا نخلص إلى القول أن الركن المعنوي لدى المساهم يتمثل في إرادة السلوك (**فعل المساهمة**) الذي اقترفه، وعلمه بصلاحية الأفعال الصادرة عن غيره من المساهمين، وكذلك الفعل الصادر عنه إلى إحداث النتيجة الإجرامية (28).

ويتمثل الركن المعنوي لدى المساهم في صوره الثلاث : **العمدية ، غير العمدية والمتعدية القصد** ، و بينما تبدوا **المساهمة العمدية** في إرادة النتيجة ، فإن **المساهمة الغير عمدية** تتمثل في قبول النتيجة حال وقوعها ، **مثالها**: سلوك الشخص الذي يأمر قائد سيارته بتجاوز السرعة القصوى المسموح بها و ذلك إلى قتل أحد الأفراد.
ومثال المساهمة في الجريمة المتعدية القصد: أن يساعد المساهم الجاني الذي يقوم بضرب المجني عليه بشل حركته وتعطيل مقاومته ، فينشأ عن الضرب وفاة المجني عليه دون قصد احداث ذلك ، فيساءل المساهم عن مساهمته في جريمة ضرب أفضى إلى الموت.

---

(27)الأ. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 187.
(28) الد. محمد علي سالم عياد الحلبي ، المرجع السابق ، ص: 274.

المطلب الثالث: مذاهب المساهمة الجنائية.

إن التعرض لمعيار التمييز بين درجات المساهمة الجنائية، التي تتوقف على ضوئها التفرقة بين الفاعل و الشريك، نجد أنه توجد في الفقه الجنائي ثلاث مذاهب:(29)

1- المذهب الموضوعي: يركز هذا المذهب على الركن المادي للجريمة أو الأفعال التي تساهم في القيام به.

2- المذهب الشخصي: يركز هذا المذهب على الحالة الذهنية لكل مساهم.

3- المذهب المختلط: يجمع هذا المذهب بين العنصرين الموضوعي و الشخصي معا.

(29) الأ .عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص:190.

الفرع الأول: المذهب الموضوعي.

يرى أنصار هذا المذهب أن التمييز بين المساهمة الأصلية و المساهمة التبعية يقوم على نوع العمل الذي قام به كل جان و مدى خطورته.

وعليه يعتمد هذا المذهب في التمييز بين الفاعل و الشريك على عناصر الركن المادي للجريمة، و قد اختلفت النظريات التي تتكون منها المذهب في تحديد مضمون هذه العناصر، فهناك نظرية شكلية و نظرية موضوعية(30).

النظرية الشكلية: تعتمد على الركن المادي كما عرفه القانون، أي كما يبينه النموذج القانوني للجريمة.

فيعتبر فاعلا أصليا من ارتكب هذا الركن كله أو قام بجزء منه كما في الجريمة المركبة، التي يتكون ركنها المادي من عدة أفعال، كمن يقوم بالاحتيال و يقوم غيره بالاستيلاء على مال المجني عليه.

أما النظرية المادية: فلا تقف عند الأفعال التي يتكون منها الركن المادي كما عرفه القانون بل تمتد إلى غير ذلك من الأفعال التنفيذية التي تساهم في احداث النتيجة ، وقد تعددت المعايير التي أدلى بها أنصار هذه النظرية ،فمنهم من أخذ **بمعيار الضرورة** الذي يرى أن الفاعل الأصلي يتسع إلى كل من يقدم مساهمة ضرورية، بحث لولاها لما أمكن تنفيذ الركن المادي للجريمة، و منهم من أخذ بمعيار **السببية المباشرة**، الذي يرى أن الفاعل الأصلي هو من أدى بفعله إلى حدوث النتيجة مباشرة دون توسط فعل آخر.

أما الشريك فهو من كان فعله غير كاف بذاته لإحداث النتيجة، وإنما أدى إلى احداث النتيجة بعد تدخل فعل آخر توسط بين فعله و بين هذه النتيجة.

ومنهم من أخذ بمعيار **التلازم الزمني** و يميز هذا المعيار بين الوقت السابق على تنفيذ الجريمة و الوقت المعاصر له و الوقت اللاحق عليه، فيكون الجاني فاعلا أصليا إذا كانت مساهمته في الجريمة المعاصرة في تنفيذ الجريمة، و يكون مجرد شريك إذا كانت مساهمته في الجريمة السابقة أو اللاحقة على تنفيذ الجريمة(31).

وعلى هذا الأساس يطرح **معيار الشروع** أي البدء في تنفيذ الجريمة كمعيار صالح للتمييز بين نوعين من أعمال المساهمة، فالأعمال التي تعد بدءا في تنفيذ الجريمة وما يليها تعتبر من **الأعمال الرئيسية** في حين تعد الأعمال التي تسبق هذه المرحلة من **الأعمال التبعية** و تنحصر عموما في الأعمال التحضيرية للجريمة(32).

---

(30) الد . نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص: 363.

(31) الد.أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص:307.

(32) الد. محمد الرازقي، "محاضرات في القانون الجنائي القسم العام ، الأحكام العامة للجريمة المسؤولية الجنائية" ، دار الكتاب الجديدة المتحدة، الطبعة الثالثة 2002، ص: 202.

الفرع الثاني:المذهب الشخصي.

يرى أنصار هذا المذهب – استنادا إلى نظرية تعادل الأسباب – أنه يستحيل التمييز ماديا بين كل فعل وفعل آخر في احداث النتيجة.

وعليه، فإن أفضل ضابط للتمييز بين أفعال المساهمين الأصليين و أفعال المساهمين التبعية (**الأصلية – التبعية**) يكمن في التمايز بين عناصر الركن المعنوي للجناة.

ففي إرادة المساهم ونيته ما يمكننا القول بأن هذا المساهم أراد أن يكون فاعلا أو أنه أراد أن يكون شريكا(33).

فالمساهم الأصلي هو من تتوافر لديه "**نية الفاعل**" إذ نتيجة إرادته إلى تحقيق الجريمة على أساس أنها مشروعه الإجرامي، تحقق مصلحته و هو سيدها.

أما المساهم التبعي فتتوافر لديه "**نية الشريك**" ينظر إلى نفسه على أنه مساهم تبعي ، و أن فعله مجرد فعل مساعد يدعم أعمال الفاعل الأصلي ، فهو لا يريد الجريمة إن لم ينفذها غيره.

ويؤخذ على هذا الاتجاه غموضه و صعوبة إثباته، إذ كيف يمكننا أن نميز بين نية الفاعل و نية الشريك ؟ .

وعليه فإن الإطلاع على نية الجاني أمر صعب و شاق و الاعتماد على ما يصرح به الجناة أمر لا يحمل على الثقة ، و اللجوء إلى قرائن و أدلة إثبات سيؤدي بنا إلى الأخذ بمعايير موضوعية لا شخصية على نحو أكيد(34).

الفرع الثالث: المذهب المختلط.

يهتم هذا المذهب بالجانب الموضوعي في الجريمة ، و الجانب الشخصي للجاني في وقت واحد و قد ظهرت عدة نظريات في إطار هذا المذهب ، منها :

نظرية تقسيم العمل، التي ترى أن الجاني يعتبر فاعلا أصليا إذا وضع خطة لتنفيذ الجريمة ، و بمقتضاها وزعت الأدوار وقت ارتكاب الجريمة ، منها نظرية السيطرة على الفعل ، و يتم التمييز وفقا لهذه النظرية بين الفاعل والشريك على ضوء صاحب الفعل الذي تحقق له السيطرة عليه ، فيعتبر فاعلا أصليا من مارس سيطرته على الفعل ووجه إرادته نحو تحقيق غاية معينة ، ولو كان دوره المادي يقتصر على مجرد التحضير للجريمة أو المساهمة على ارتكابها.

بينما يعتبر مجرد شريك كل من حبذا الوصول إلى هذه الغاية واقتصرت سيطرته على وسيلة اشتراكه لا على الفعل المكون للجريمة(35).

(33) الد.محمد صحبي نجم، المرجع السابق، ص: 534.

(34) الد . إبراهيم الشباني ، " الوجيز في شرح ق ع ج ، القسم العام "، دار الكتاب الشركة العالمية للكتاب اللبناني بيروت، بدون تاريخ ، ص: 144.

(35) الد . عادل قورة ، المرجع السابق ، ص: 127.

وقد أخذ القانون المصري على سبيل المثال على ضوء تطور أحكام محكمة النقض **بالمذهب المختلط** فجمع بين المذهبين المادي و الشخصي في التمييز بين الفاعل و الشريك على النحو الآتي:

1- طبقا للنظرية الشكلية: في المذهب الموضوعي يعتبر فاعلا أصليا من قام بالركن المادي للجريمة كما عرفه القانون سواء كله أو بجزء منه.

2- طبقا للنظرية المادية: في المذهب الموضوعي يعتبر فاعلا أصليا من قام بأحد الأفعال التنفيذية للجريمة التي ساهم في إحداث النتيجة ، وقد اشترطت محكمة النقض أن يصل فعل الجاني إلى حد لبدء في التنفيذ حيث يعتبر فاعلا أصليا للجريمة شرط أن يتوافر لعلاقة السببية بين الفعل و النتيجة ، ويسمى بالفاعل مع غيره(36).

وطبقا لنظام تقسيم العمل في المذهب المختلط اعتبرت محكمة النقض أن من يقوم بدور على مسرح الجريمة فاعلا أصليا فيها.

(36) الد . أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص:309.

المبـــــــــــــحث الثاني: أركان المساهمة الجنائية.

القاعدة في القانون أن فاعل الجريمة هو المسؤول الأصلي عنها ، سواء ارتكبها لوحده أو شاركه فيها غيره ، غير أنه لا تنحصر مسؤولية المساهم الأصلي في حدود الجريمة التي تتكون من قدر النشاط الذي بدله فحسب و لكنه يسأل عن الجريمة التي تمخض عنها نشاطه ونشاط غيره من المساهمين.

و عليه فقد تتعدد صور المساهمة الأصلية، ففي ق ع ج قد يرتكبها الفاعل الأصلي **المباشر** أو المحرض، شريك مما يقتضي تخصيص مبحث لكل مساهم أصلي(37)

المطلب الأول: الفاعل الأصلي.

تقضي الفقرة الأولى من المادة 41 من ق ع ج: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة." مما يؤدي إلى اعتبار المساهمة المباشرة معيارا للتمييز بين الفاعل الأصلي و الفاعل التبعي الشريك.

فماذا يقصد بالفاعل الأصلي ؟.

---

(37) الد. أحسن بوسقيعة ، " الوجيز في شرح القانون الجزائي العام " ، دار هومة للطباعة و النشر الجزائر ، طبعة 2004 ، ص: 164.

استقلال المسؤولية الجنائية لمساهمي في الجريمة

الفرع الأول: تعريف الفاعل الأصلي.

الفاعل – بوجه عام – هو من يرتكب الجريمة فتتحقق لديه عناصرها المادية و المعنوية على السواء ، كأن يقدم أحدهم على القتل أو السرقة ، و في هذه الحالة لا تثور مسألة المساهمة تماما ، إلا في حالة تعدد الجناة وهذا ما أشارت إليه المادة 41 من ق ع ج ، حيث بين المشرع الجزائري معنى الفاعل.

وعلى ذلك يأخذ الفاعل في التشريع الجزائري صورتين (38).

الفاعل المادي.

المحرض أو الفاعل المعنوي.

1- الفاعل المادي:وهو من قام بالعمل المادي المكون للجريمة ، فهو على **سبيل المثال** من أطلق النار على المجني عليه ، أو طعنه بسكين فأرداه قتيلا ، أومن أدخل يده في جيب المعطف و اختلس من مبلغ مالي.

ولا يهم إن كان قد دبر ثم قرر وحده ارتكاب الجريمة أو أنه ارتكبها بتحريض من غيره، و لا يهم أيضا إن ارتكب الجريمة بمفرده أو مع غيره، فمادام أنه قام بنفسه بالأفعال المادية المنفذة فهو فاعل مادي.

والفاعل المادي في الجرائم السلبية أو جرائم الامتناع، و هو من يقع عليه الالتزام بالعمل (يعد فاعلا ماديا حتى و إن كلف غيره القيام بالعمل بدله).(39)

الفرع الثاني: مسؤولية الفاعل الأصلي.

لقيام مسؤولية الفاعل الأصلي لا بد من توفر مجموعة من الأركان.

أولا: الركن المادي: من خلال نص المادة 41 من ق ع ج – المذكورة سلفا – نجد أنها قد حددت الركن المادي للجريمة من خلال عبارة المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة.

فماذا نعني بالمساهمة المباشرة ؟.

يعد ارتكاب الأعمال التنفيذية التي يتكون منها الركن المادي للجريمة جوهر المساهمة المباشرة، فلا خلاف على أن مرتكب هذه الأعمال كلها في حالة انفراد الشخص الواحد لتنفيذ الجريمة أو بعضها في حالة تعدد الجناة هو الفاعل(40).

فمن ساهم في أي فعل يدخل ضمن الأفعال التي يتكون منها الركن المادي يعد مساهما مباشرا في تنفيذها، ويحاسب كما لو ارتكبها بمفرده.

---

(38) الأ. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 197.

(39) الد. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص: 156.

المادة 41: ص " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي."

(40) الأ. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 199.

مثال: أن يلجأ شخصان لقتل أحد الناس ، فيطعناه بطعنات تودي بحياته ، هنا يعد كل منهما مشاركا في تنفيذ الركن المادي للجريمة ، و بالتالي فإن كل واحد منهما يكون فاعلا لجريمة القتل ، و لا يتغير الأمر فيما لو حاول لصان سرقة منزل ، إذ كسر الأول الباب ليدخل والثاني يدخل المنزل بقصد السرقة ، لا يعد عملا تحضيريا ، إنما هو عمل يدخل في الأعمال التنفيذية للركن المادي(41).

وبحسب معايير الشروع التي تحدد الأفعال ، التي تعد بدأ في تنفيذ الركن المادي للجريمة.

يستفيد من نظرية الشروع هنا للتمييز بين الأعمال التحضيرية أو المساهمة غير المباشرة و بين الأعمال التي تعد بدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة أو المساهمة المباشرة.

فمرحلة التحضير للجريمة ، القاعدة فيها هي عدم العقاب ، غير أن المشرع الجزائري أورد استثناءا في نص المادة 373 من ق ع ج ، حيث نص على عقوبة من يساعد شخصا في الأعمال التحضيرية للانتحار إذا نفذه. بينما مرحلة الشروع هي المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا، فيبدأ في تنفيذ الركن المادي للجريمة.

وهذا ما ذهب إليه رأي فقهي (42) أيدته محكمة النقض المصرية في أحكامها القديمة ، إلى اعتبار مساهم فاعلا أصليا في الجريمة إذا ارتكب عملا يعد في حد ذاته شروعا في ارتكاب الجريمة ، حتى و لو لم تتم النتيجة به ، بل تمت بفعل آخر أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها ، ومنه يمكن القول أن ما ذهب إلى توسيع معيار العمل التنفيذي ، ليشمل مجرد الشروع.

فقد قضت في أحد أحكامها على ما يلي: إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جناية قتل ثم اعتدى كل منهم بالضرب على المجني عليه ، فإنهم يعتبرون فاعلين في جناية القتل ، و لو كانت الوفاة لم تنشأ إلا عن فعل واحد فقط ، بأنه إذا كان شخصان قد ضربا المجني عليه بقصد قتله، فأحدثا به الإصابات شوهت برأسه ، فإنه لا يؤثر في إدانتهما بجانية القتل أو بعض الضربات لم يكن لها دخل في الوفاة ، إذ مادام المتهمين قد بادروا فعل الاعتداء في سبيل تنفيذ جريمتهم ، فإنه يعتبر فاعلا في القتل و لو كانت الوفاة لم تنشأ بفعله بل نشأت بفعل زميله ، مادام هو على مسرح الجريمة(43).

و عليه قد يكون معيار الشروع غير كافي بعض الحالات للتمييز بين نوعي المساهمة المباشرة و الغير المباشرة ، فنلجأ إلى شرط متمم للتمييز بينهما ، يتمثل هذا الشرط في ضرورة ظهور الجاني بفعله على مسرح الجريمة، فيعاصر نشاطه الوقت الذي وقعت فيه(44).

---

(41) الأ. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 203.

م 273 من ق ع ج " كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات إذا نفذ الانتحار."

(42) الد. عادل قورة " محاضرات في قانون العقوبات ، القسم العام للجريمة " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر الطبعة الرابعة 1994، ص: 130.

(43) قرار نقض 2.3 – 1941، مجموعة القواعد القانونية ج 105، ص: 383 رقم 200 أشار إليه الد.عوض محمد، ص: 341.

(44) الد. عادل قورة ، المرجع السابق ، ص: 132.

ولتوضيح هذا نعود إلى المثال السابق، حيث يعمد عمل اللص الذي كسر الباب لتمكين زميله من السرقة، مساهمة مباشرة إذا تم دخول السارق الآخر بعد الكسر مباشرة، إذ يعني ظهور الجاني على مسرح الجريمة، و يعد فعله لصيق الصلة بالتنفيذ و معاصرا له.

أما إذا تم دخول المنزل في اليوم التالي فإن الفترة الزمنية الفاصلة بين الفعلين تجعل فعل الكسر عملا من الأعمال المساعدة التحضيرية ، و تكون المساهمة غير مباشرة لعقاب الجاني عن مسرح الجريمة ، و يصبح عندها من قام بالكسر مجرد شريك في ارتكاب الجريمة ، و لا يعد فاعلا أصليا فيها .

و عليه هل يعني اقتصار المساهمة الأعمال التنفيذية دون غيرها ؟.

يلاحظ أن هناك أعمالا تخرج عن الركن المادي للجريمة (45) و لكنها ذات أهمية كبيرة في تنفيذها تبرر – برأي البعض- أن يعتبر فاعلها في مصاف من يرتكب جزءا من أجزاء الركن المادي.

و من تم تكون فكرة المساهمة المباشرة – حسب هذا الرأي – أوسع من أن تتحد بالركن المادي للجريمة ، و من أمثلة ذلك أن يمسك أحدهم بالمجني عليه لتمكين خصمه من قتله ، أو كمن يراقب الطريق لتمكين زملائه من السرقة و كالخادم الذي يترك منزل سيده مفتوحا لتمكين اللصوص من سرقته(46) ، ففي هذه الأمثلة لا تعد الأعمال التي قام بها ماسك شخص أو مراقب الطريق أو الخادم من الأفعال التي تكون الركن المادي للجريمة ، و لكنها ذات أهمية في التنفيذ ، فهي مساعدة لتحقيق الركن المادي للجريمة.

ثانيا: الركن المعنوي.

ليس الفاعل الذي يحقق مادية الجريمة دون غيرها أي لا يقتصر دور الفاعل على تحقيق الجانب المادي للجريمة ، بل كذلك الجانب المعنوي لها.

في الجرائم العمدية يتطلب القانون قيام القصد الجنائي و هذا يعني وجوب أن يتحقق للفاعل العلم و الإرادة بوصفهما عنصري القصد الجنائي.

فالفاعل هو من يعلم بالعناصر المكونة للجريمة و يريد ارتكابها، و تكون الصورة واضحة في الحالة التي ينفرد الشخص الواحد بارتكاب الجريمة، و إن كان الأمر يحتاج إلى توضيح عند تعدد الجناة.

- الحالة الأولى:

يكون الفاعل على علم بعناصر الجريمة و يتوقع النتيجة و لذلك فإنه سيطر على سلوكه، و يتوقع و يريد نتيجة عملية(47).

و يجب أن لا يختلف الأمر في الحالة الثانية ، عندما يتعدد الجناة إذ يجب الفاعل - ضمن الرابطة الذهنية الواحدة - أي العلم بكافة الأفعال التي تتظافر لتحقيق الركن المادي للجريمة ، ما كان منها نتيجة لفعله أو لفعل غيره على حد السواء.

ولا يكفي العلم بكافة العناصر، إذ يتطلب الأمر بضرورة أن يريد النتائج المتوقعة.

---

(45) الد. فتوح عبد الله الشاذلي ، و الد. علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق ، ص: 447 ، 448.

(46) الأ. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 205.

(47) الأ. عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص: 2002 أنظر أيضا الد. عوض محمد عوض، " ق ع القسم العام "، كلية الحقوق ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 2000، ص: 353.

استقلال المسؤولية الجنائية لمساهمي في الجريمة

فتوافر الجريمة و وحدتيها المادية و المعنوية معا، فإن المساهمة تقوم بغض النظر عن ارتكاب مفردات الركن المادي، فان اتفقا شخصان على قتل غريمهما و أطلق عليه الرصاص فان كل منهما يعد فاعلا للجريمة فقد توافر لديه الركن المعنوي باتفاقه مع زميله هو ما يكفي القول بالمساهمة المباشرة (48).

(48) الد. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص: 354.

المطلب الثاني: الفاعل المعنوي (المحرض).

نصت المادة 41 ق ع ج /ف 2 " يعتبر فاعلا ... أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ".

وعليه فالمحرض حسب المادة يعتبر فاعلا ، فقد تقتصر الجريمة على محرض واحد و منفذ واحد فيعد كل منهما فاعلا أصليا للجريمة ، الأول بتحريضه و الثاني بتنفيذه للجريمة ، و قد يتعدد الفاعلون الأصليون في ارتكاب الجريمة كأن يتعدد المحرضون على ارتكابها.

فجريمة التحريض بحسب طبيعتها تسمح بقيام الاشتراك (49) .
فماذا يقصد به ؟.

---

(49) الد.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 167.

الفرع الأول: تعريف المحرض.

لقد أخذ المشرع الجزائري كما رأينا بالمذهب المادي للجريمة، والجاني مع ذلك فقد اعتبر فاعلا أيضا، من لم يقم بأي عمل مادي يدخل في تكوين الجريمة، و إنما كان فقط السبب المعنوي أو الأدبي في ارتكابها.

يأخذ الفاعل المعنوي عدة صور قد أشار المشرع صراحة إلى واحدة منها، و هي المحرض و قد أصبح هذا الأخير فاعلا للجريمة بموجب **القانون رقم 82- 06 المؤرخ في 1982/02/13**، و بعد أن كان يعد فيما سبق شريكا و ليس فاعلا(50).

بهذا الخصوص فقد نصت المادة 2/41 ق ع ج – السابقة الذكر – على المحرض، و هذا اتجاه جديد يخرج عن الاتجاه التقليدي الذي تأخذ به معظم التشريعات، و الذي يعتبر المحرض مجرد شريك لا فاعل.

كما يخالف أيضا توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا 1957 ، و الذي أوصى بإخراج التحريض من المساهمة الأصلية و التبعية ، و جعله كصورة مستقلة من المساهمة الجنائية .

فالتحريض كما يرى المؤتمر لا يمكن اعتباره مساهمة أصلية، لأن هذه الأخيرة تقتصر على التنفيذ ، كما لا يجوز القول بأن نشاط المحرض هو نشاط تبعي ، لأنه في حقيقته هو الذي يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل.

و يعرف التحريض عادة ، على أنه خلق فكرة الجريمة لدى شخص أخر ، و الدفع إلى التصميم على ارتكابها(51).

كما يمكن تعريفه على أنه دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادتـــــــــه، و توجيهها الوجهة التي يريدها المحرض (52).

فالتحريض عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية شخص آخر، إذ يوحي إليه المحرض بفكرة الجريمة و يزرعها في ذهنه باذلا جهده لإقناعه ، و خلق التصميم لديه لتنفيذها تنفيذا ماديا.

ومن تم كانت المساهمة في التحريض تقوم على تحقق كل من الركنين المادي و المعنوي للجريمة و هي ما يسمى بأركان المساهمة في التحريض.

الفرع الثاني:أركان التحريض.

أولا: الركن المادي: لقد جاءت نص المادة41 من ق ع ج بتحديد الأعمال التي يقوم عليها التحريض على سبيل الحصر و هي: الهبة أو الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة، الولاية، التحايل أو التدليس الإجرامي.

و يكون المشرع بالنص على هذه الأعمال قد اعتد بأعمال مادية، يمكن إدراك ماهيتها و دورها في تنفيذ الجريمة.

(50) الأ. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 203

(51) الأ.عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص:204.

(52) الد. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص: 167

فالتحريض يمكن أن يتم بأية وسيلة كانت ، ولكن المشرع اختار أهمها و اعتد بها دون غيرها (53).

وعليه فلا يعتد المشرع بتحريض أداته بمجرد إثارة شعور البغض و الكراهية لدى شخص ما لارتكاب الجريمة بالقول أو النصيحة أو بإبداء رأي، إذ لا ترقى مثل هذه الأفعال التي مستوى الذي يعتد به المشرع (54).

1- الوسائل التي اعتد بها القانون:

1 – الهبة: يعني ذلك أن يسعى المحرض إلى تحريض الغير، و إقناعه بارتكاب الجريمة مقابل شيء ما يقدمه له كهبة ، و لا يشترط في الهبة أن تكون مبلغ من المال ، فقد تكون مبلغ من المال و قد تكون سلعة أو عقار أو أي شيء آخر يمكن تقويمه بالمال ، و يمكن تقديم الهبة هذه قبل ارتكاب الجريمة ، لكي تعتبر وسيلة من وسائل التحريض فإذا قدمت بعد ارتكاب الجريمة كمكافأة فلا تعد وسيلة من وسائل التحريض.

2- الوعد:قد يسعى المحرض لإقناع الغير بارتكاب الجريمة مقابل وعد يقطعه على نفسه ، ومفهوم الوعد أوسع من مفهوم الهبة ، فقد يكون الوعد بتقديم الهبة ، أو القيام بخدمة أو غير ذلك ، و يشترط أن يكون الوعد قد تم قبل تنفيذ الجريمة ، حتى يمكن الاعتداد به كوسيلة من وسائل إغراء الجاني.

3- التهديد: هنا يفيد معنى الضغط على إرادة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة، وذلك كأن يهدد المحرض الغير بإفشاء سر معين، أو تهديده بوقوع فعل ما لا يرغب فيه، إن لم يقع بالجريمة، وهنا أيضا يجب أن يكون التهديد سابق على ارتكاب الجريمة.

4- إساءة استعمال السلطة أو الولاية: و صورة ذلك أن يكون للمحرض سلطة قانونية أو فعلية على الغير فيستغلها لإقناع الغير بتبني مشروعه الإجرامي ، و تكون السلطة القانونية ، كما في حالة الرئيس و المرؤوس ، كما تكون السلطة فعلية كسلطة المخدوم على خادمه.

و قد يقع التحريض عن طريق استغلال الولاية، إذ يعمد المحرض بما له من سلطة على إقناع من يخضع لولايته على القيام بالجريمة، و من صور ذلك أن يكون الأب هو المحرض و الابن هو المنفذ.

5- التحايل و التدليس الإجرامي: قـد يقع التحريض بالتحايل على الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة ، والتحايل هنا يفيد مباشرة المحرض لأعمال مادية تشجع الغير باتخاذ موقفه، ويختلط مفهوم

(53) الد. علي عبد القادر القهواجي ، " قانون العقوبات القسم العام ، نظرية الجريمة ، المسؤولية الجناية الجزاء الجنائي" ، الدار الجامعية ، طبعة 2000 ، ص: 563.
(54) الد. عادل قورة ، المرجع السابق ، ص: 145.

التحايل بالتدليس الإجرامي الذي يقوم على تعزيز الكذب بأفعال مادية ، ومظاهر خارجية تساهم في إقناع الغير بالانصياغ إلى رغبة المحرض(55).

هذه هي الوسائل التي يعتد بها القانون، و يقوم عليها الركن المادي لجريمة التحريض، و سيان بعد ذلك إن تم التحريض بواحدة منها أو بأكثر.

و يشترط في التحريض – إلى جانب الوسائل التي حددها القانون – أن يكون مباشرا و فوريا (56)، ونعنى بذلك أن يتوجه المحرض إلى جان محدد أو عدة جناة محددين بأفرادهم لتحريضهم على القيام بجريمة أو جرائم معينة.

و يجدر في هذا المقام أن نميز بين التحريض الفردي المباشر الذي نحن بصدده ، و بين جرائم التحريض العام التي نجدها في بعض نصوص القانون الجنائي ، حيث يتوجه المحرض إلى جمهور من الناس دون تحديد و بأية وسيلة كانت ، كالخطابة أو الكتابة و غير ذلك لتحريضهم على ارتكاب الجرائم ، **مثال ذلك** ما نصت عليه المادة 100 من ق ع ج: " كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره و تكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 د ج إلى 100.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

و كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره...".

و مثل هذا التحريض العام لا يخضع لأحكام التحريض الفردي و المباشر الذي جاءت به المادة 41 من ق ع ج.

لا يكفي أن يتوافر التحريض إلى جانبه المادي ، بل يتطلب الأمر زيادة على ذلك أن يتوافر له الجانب المعنوي أيضا.

ثانيا: الركن المعنوي.

باعتبار أن جريمة التحريض هي جريمة عمدية ، فإن صورة الركن المعنوي تظهر في توافر القصد الجنائي لدى المحرض ، و القصد الجنائي بدوره يتوافر بتوافر عنصري العلم و الإرادة.

فإذا كانت إرادة المحرض سليمة أي مدركة و مميزة، ثم أحاط علما بكل عناصر الجريمة التي سيقدم عليها المنفذ لتحريضه بالوسائل المنصوص عليها في القانون، فإنه يعد مرتكبا لجريمة التحريض إذا ما أراد النتيجة التي يتوقع أن تحدث.

أما إذا حدثت النتيجة ، لم يكن الفاعل يتوقعها أو يريدها ، فإنه لا يعد مسؤولا عنها ،كما لو انصب التحريض على السرقة فقام المنفذ بالقتل ، فهنا تبقى مسؤولية المحرض محصورة في جريمة السرقة فحسب.

كما قد يكون التحريض **تاما أو مجرد شروع فيه**، فإن توجه المحرض إلى أحدهم لتحريضه على القيام بالجريمة، فإن نجح في ذلك تكون جريمة التحريض تامة، ويعني ذلك

---

(55) الد . محمد علي السالم عياد الحلبي ، " شرح قانون العقوبات القسم العام " ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان طبعة 1997 ، ص: 289.

(56) الأ. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 206.

أن جريمة التحريض تبدأ بأعمال التحريض بالوسائل التي حددها القانون، وتنتهي بنجاح المحرض.

فجريمة المحرض تتم ولو لم يقع المنفذ بتنفيذها وتأكيدا لذلك ، ورد نص المادة 46 من ق ع ج ، حيث نرى بأن هذا النص لم يأت بجديد وإنما هو تحصيل حاصل ، فطالما أن المحرض هو فاعل أصلي ومستقل بجريمته فلا مجال لأن يستفيد من العدول (من كان ينوي تنفيذها).

وتختلف صورة التحريض التام عن مجرد الشروع فيه، كما لو تقدم المحرض إلى أحدهم لتحريضه على القيام بالجريمة فلم يستجيب له ، كأن يرفض المنفذ الفكرة المباشرة ، فهنا نكون بصدد الشروع في جريمة التحريض ، ويخضع هذا الأخير للأحكام العامة التي تحكم الشروع بوجه عام (57) .

هذا وهناك صور أخرى للفعل المعنوي، كان المشرع سباقا إلى تكريس مفهوم الفاعل المعنوي من خلال تجريمه . أي من يحمل غيره على ارتكاب الجريمة (58). وهذا ما أشارت إليه المادة 140 من ق ع ج في باب استغلال النفوذ إلى معاقبة من كان سببا بأوامره أو طلباته في ارتكاب الجناية.

كما أشار المشرع الجزائري إلى الفاعل المعنوي في المواد 80، 86، 107، 138، 316، 417 مكرر، وهي المواد التي تجرم و تعاقب على ارتكاب طائفة من الجرائم كما هو مبين على النحو الأتي: (59)

م 80 ق ع ج: " يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها و كل من استخدم أو جند جنودا أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطات الشرعية ".

م86 من ق ع ج: " يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما و ذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 ، 84 أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية و الخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية ....

و يعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمدا و عن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن و الأسلحة... ".

م 46 من ق ع ج: " إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته و حدها، فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة ".

(57) الد. هشام سعد الدين، " جريمة الاتفاق الجنائي "، المكتب الفني للإصدارات القانونية، طبعة 1999، ص: 85.

(58) الد أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص: 167.

المادة140 من ق ع ج:" إذا كانت الأوامر أو الطلبات هي السبب المباشر لوقوع فعل يصفه القانون بأنه جناية فإن العقوبة المقررة لهذه الجناية تطبق على مرتكب جريمة استغلال النفوذ.

(59) المواد 80، 86، 107، 183، 316، 417، من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

م 107 من ق ع ج: " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل حكومي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

م 183 من ق ع ج: " كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية و كذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة عصيان.
و التهديد بالعنف يعتبر حكم العنف ذاته ".

م 316 من ق ع ج: " كل من ترك طفل أو عاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية و العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة... ".

م 417 من ق ع ج: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من تعمد تقديم معلومات خاطئة يعلم أنها قد تعرض سلامة طائرة في الجو أو باخرة للخطر ".

من هذه الأمثلة يتبين أنه تمة تداخل بين المحرض كما هو معروف في المادة41 من ق ع ج، و بين الفاعل المعنوي ، كما هو معروف في المواد المذكورة.
غير أن هذا التداخل ليس ذا أثر طالما أن الجاني يعد في الصورتين فاعلا أصليا.(60)
ومع ذلك وجب الإشارة إلى أن مفهوم الفاعل المعنوي أوسع من مفهوم المحرض كما عرفته المادة41 من ق ع ج ويشمله، أو بمعنى آخر فإن المحرض صورة من صور الفاعل المعنوي.
فالمحرض هو من حمل الغير على ارتكاب الجريمة باللجوء إلى إحدى الوسائل التي ذكرتها المادة 41 من ق ع ج على سبيل الحصر.(61)
أما الفاعل المعنوي فيشمل علاوة على المحرض بمفهوم المادة 41 ق ع ج المذكورة ، كل من حمل الغير على ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة آنفا دون اللجوء إلى الوسائل الواردة في المادة41 من ق ع ج .
الأصل كما رأينا، أن كلا من المحرض والفاعل المعنوي فاعلا أصليا وليس شريكا ، ومن تمة فكل منهما مستقل بمسؤوليته عن الفاعل المادي وهذا ما كرسته المادتان: 45و46 من ق ع ج.

---

(60) الد. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص: 169 ، ص: 170.
(61) الأ. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص:208، 210.
م 45 ق ع ج:" من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها."
م 46 من ق ع ج:" إذا لك ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة."

فالنص الأول: يعاقب من يحمل الغير على ارتكاب الجريمة، حتى وإن كان هذا الأخير لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أوصفته الشخصية.

بينما **النص الثاني:** على أنه في حالة العدول الاختياري لمن كان مكلفا بتنفيذ الجريمة ، فإن من حمله على ارتكابها يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة، والحكمان على شمولهما ينطبقان على الفاعل المعنوي الذي يحتوي المحرض ، ومن تم فإنهما ينطبقان أيضا على المحرض (62).

(62)الد. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص: 170 ،171.

المطلب الثالث:الشريك.

بينا أن المساهمة الجنائية تقتضي في حالات عديدة ، أن نميز بين المساهمة الأصلية التي يقوم بها الفاعلون الأصليون ، و بين المساهمة التبعية التي يقوم بها الشركاء ، والتي يتضح منها بأن الشريك هو المساهم التبعي في ارتكاب الجريمة.

الفرع الأول: تعريف الشريك.

بين المشرع الجزائري معنى الشريك في المادة 42 من ق ع ج، ثم أضاف في المادة 43 ق ع ج ما اعتبره في حكم الشريك.

و استنادا إلى هاتين المادتين يكون شريكا في ارتكاب الجريمة، كل من يساعد الفاعل و يسهل له وقوعها، ويقدم له المعونة قبل و أثناء وقوع الجريمة، ودون أن يساهم في الأعمال التنفيذية للجريمة المقترفة (63).

مما يتضح أن الشريك لا يكون شريكا إلا في فعل أصلي يعاقب عليه القانون بعقوبة الجنحة أو إجرام الشريك ، غير أن هذا الأخير لا يكون إلا في إطار إجرام شخص أخر يعترف الجناية أو الجنحة التي هي محل اشتراك بصفته فاعلا أصليا لها.

والشريك على النحو الذي سبق لا يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة، و إنما يساهم فيها بصفة عرضية أو ثانوية، **مثل** من يدل السارق على مكان وجود الشيء المراد سرقته، ومن ينقل الجاني من سيارته إل مكان ارتكاب السرقة ، ومن يراقب الطريق أثناء ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: أركان الاشتراك.

على غرار ما هو مقرر للفاعل الأصلي، تتطلب المتابعة و العقاب من أجل الاشتراك في الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي توافر ثلاث أركان:

1) وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون: و هو الركن الشرعي للاشتراك.

2) عمل مادي يتمثل في القيام بسلوك بإحدى الوسيلتين المبينتين في المادة 42 من ق ع ج، وهما المساعدة أو المعاونة و هو الركن المادي للاشتراك.

3) العلم وهو الركن المعنوي للاشتراك.

م 43 من ق ع ج: " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا لاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام، أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

(63) المادة 42 من ق ع ج:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب أفعال تحضيرية أو المساهمة أو المنفذة لها مع علمه بذلك."

استقلال المسؤولية الجنائية لمساهمي في الجريمة

أولا: الركن الشرعي: يتمثل في القيام بفعل رئيسي معاقب عليه. لما كان الشريك يستمد إجرامه من تجريم الفعل الأصلي، فلا يقوم الاشتراك المعاقب عليه إلا إذا كان ثمة فعل رئيسي معاقب عليه، وهو الشرط الأول للاشتراك، و يمثل - كما سبق الذكر- الركن الشرعي.

ومن تم يتوقف تجريم عمل الشريك على تجريم عمل الفاعل الأصلي، غير أن تسليط العقوبة فعليا على الفاعل الأصلي ليس شرطا للاشتراك (64).

أ – يتوقف تجريم عمل الشريك على ارتكاب فعل معاقب عليه قانونا.

أي يكون الفعل معاقب عليه عندما يقع تحت طائلة القانون الجزائي و يشكل جريمة ، و يترتب على هذه القاعدة النتائج الآتية:

1- لا يسأل على الاشتراك إذا كان الفعل الأصلي غير مجرم، من هذا القبيل من يسلم الطعام إلى شخص لا يحترم رمضان.

واستثناءا على هذه القاعدة ، ما نصت عليه المادة 273 من ق ع ج على تجريم الاشتراك في الانتحار رغم عدم تجريم الفعل الأصلي ، كمن يعطي شخصا سلاحا يستعمله في الانتحار.

2- لا يسأل على الاشتراك إلا إذا نفذت الجريمة أو تم الشروع فيها ، أما إذا توقف عمل الفاعل عند الأعمال التحضيرية فلا يسأل على الاشتراك ، من هذا القبيل من اشترى سلاحا وسلمه إلى شخص لكي يستعمله في ارتكاب جريمته غير أن هذا الأخير تراجع أو امتنع

3- لا يسأل على الاشتراك إذا شرع الفاعل في ارتكاب الجريمة ثم عدل عن تنفيذها بمحض إرادته،وهذا على خلاف التحريض.

4- لا يسأل على الاشتراك إذا كان الشروع غير معاقب عليه، ومن هذا القبيل الشروع في انتهاك حرمة المنزل، م295 من ق ع ج، ومحاولة تصدير مواد غذائية بطريقة غير شرعية.

5- لا يسأل على الاشتراك لكون الفعل الأصلي غير معاقب عليه إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل مبررة بفعل مبرر كالدفاع الشرعي أو الفعل الذي يأمر أو يأذن به القانون.(65)

ب – لا يتوقف تجريم عمل الشريك على تسليط العقوبة فعلا على الفاعل الأصلي:

يترتب على هذه القاعدة جواز متابعة و معاقبة الشريك، حتى و إن لم يكن الفاعل الأصلي محل متابعة جزائية، أو استحال تسليط العقوبة على الفاعل الأصلي سواء لكونه ظل مجهولا أو بسبب وفاته، صغر سنه، أو جنونه، أو استفادته من عفو شامل ذي طبيعة شخصية.

(64) الد .أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص: 180.

المادة 273 من ق ع ج: " كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زود بالأسلحة أو السم بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات إذا نفذ الانتحار ".

المادة 295 من ق ع ج: " كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ".

(65) الأ. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات " ، دار الجامعة الجديدة للنشر الأزاريطة الإسكندرية ، طبعة2000 ، ص: 264 ، 248.

كما يجوز تسليط العقوبة على الشريك ، رغم استفادة الفاعل الرئيسي من حكم يقضي ببراءته لانعدام مسؤوليته بسبب ذاتي (الإكراه أو الجنون) ، أو استفادته من عذر معفي من ذلك ما نصت عليه المادة 92 من ق ع ج.

ثانيا: العمل المادي للاشتراك: وهو الشرط الثاني و يشكل الركن المادي ويتمثل هذا العمل أساسا في المساعدة أو المعاونة (66).

أ- المساعدة والمعاونة: هما عبارتان تؤديان نفس المعنى مع اختلاف من حيث درجة المساهمة ، فعموما ما تكون المعاونة أقوى من المساعدة ، ومن خصائص هذا العمل المادي ، أنه عمل إيجابي تم تنفيذه.

1) السلوك الإيجابي: يتطلب الاشتراك سلوكا إيجابيا بتمثل في المساعدة أو المعاونة ، وكلاهما عمل إيجابي ، وعلى هذا جرى قضاء محكمة النقض الفرنسية ، وفي قرار تتلخص وقائعه في أن شخص شاهد لصا وهو يحاول سرقة حقيبته وكان بإمكانه أن يمنع تماما السرقة ، ولكنه لم يفعل ، فتوبع وأحيل على القضاء من أجل الاشتراك في السرقة فأدين ،

غير أن محكمة النقض ألغت قرار الإدانة، استنادا إلى قاعدة أن الاشتراك لا يتكون إلا من أعمال إيجابية، وهي القاعدة التي كرستها محكمة النقض المصرية أيضا، كما لا يشكل مجرد العلم بعمل إجرامي عمل اشتراك معاقب عليه (67).

وهكذا يتطلب الاشتراك القيام بنشاط مادي يشجع على ارتكاب الجريمة، وهكذا قضي في فرنسا بأنه مجرد التساهل لا يبرر الاتهام من أجل الاشتراك (68)، إذ لا وجود للاشتراك بالامتناع.

2) عمل تنفيذه: يتطلب الاشتراك أن يكون سلوكا إيجابيا قد نفذ، فإذا كان من السائغ متابعة شخص على أساس اشتراكه في جريمة شرع الغير في ارتكابها، فإنه من غير الممكن متابعة هذا الشخص من أجل محاولته أن يكون شريكا ،ذلك أنه إذا كان تمة للاشتراك في المحاولة ، فليس هناك محاولة في الاشتراك بسبب انعدام فعل رئيسي معاقب عليه.

ثالثا: عمل سابق للجريمة أو معاصر لها أو لاحق لها:

قد تكون المساعدة سابقة للجريمة، فتكون محضرة للجريمة، أو مسهلة لها، وقد تكون المساعدة معاصرة للجريمة فتكون في تنفيذ الجريمة.

المادة 92/ ف 3 من ق ع ج: " تخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أوفي جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة و ذلك بعد بدء المتابعات "

(66) الد. محمد الرازقي ، المرجع السابق ،ص: 203.

(67) الد. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص: 178 ، 179.

(68) الد. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص:180. و الد. بن شيخ الحسين ، " مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، النظرية العامة للجريمة "، دار هومة ، الجزائر، ص: 102.

قرار نقض 28 – 5 - 1945، مجموعة القواعد القانونية ج 6 رقم 583. و انظر الد. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 719.

أ –**المساعدة السابقة للجريمة:** تكون هذه الأخيرة كما في حالة المساعدة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة للجريمة ، **ومثال ذلك** شراء سلاح للجاني من أجل ارتكاب الجريمة أو نقل الجاني في السيارة إلى مكان الجريمة ، أو ترك باب المنزل مفتوحا لتمكين الجاني من الدخول إليه بسهولة.

ب –المساعدة المعاصرة للجريمة: قد تكون هذه المساعدة كما في حالة المساعدة على ارتكاب الأفعال المنفذة للجريمة، ومن هذا القبيل مراقبة الطريق أو استغفال المجني عليه، أو الحارس أثناء ارتكاب الجريمة.

و قد جرى القضاء الفرنسي على أن المساعدة المعاصرة للجريمة تجعل صاحبها فاعلا أصليا و ليس شريكا، وقد بقيت متمسكة بموقفها هذا رغم ما وجه القضاء لها من نقد (69).

جـ - المساعدة اللاحقة لتمام الجريمة: الأصل أن لا تشكل المساعدة اللاحقة لتمام الجريمة اشتراكا، لكن هذا لا يعني أن المساعدة اللاحقة لتمام الجريمة تفلت من العقاب، فقد جرم المشرع بعض منها تجريما خاصا **مثل** إخفاء الجناة م 180 – ف 1 من ق ع ج و إخفاء الأشياء المسروقة. جناية أو جنحة ، وكذلك ما جاءت به نص المادة 43 من ق ع ج بقولها: " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص مع علمه بسلوكهم ".

وعلى العموم ، فقد تكون المساعدة أو المعاونة مادية **مثل** إعطاء السلاح للفاعل الأصلي لارتكاب جريمة القتل ، كما قد تكون معنوية كما في حالة إفادة الفاعل بالمعلومات التي تساعده على ارتكاب الجريمة ، و من قبيل هذه المعلومات وقت غياب المجني عليه من بيته في حالة سرقة (70).

ثالثا: الركن المعنوي:

يقتضي الاشتراك مساعدة الفاعل الرئيسي على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

ومن تم يتعين أن يكون من ساعد الفاعل الأصلي، قد ساهم وهو على دراية في ارتكاب الجريمة الرئيسية، و أن يكون على علم بأنه اشترك في جناية أو جنحة معينة كالقتل العمد.

فالبينة لدى الشريك تتمثل دائما في خطأ قصدي، أي إرادة الشريك عمدا في العمل الإجرامي للفاعل الرئيسي، و هي في الغالب تحصيل اتفاق مسبق مع هذا الأخير، لكن لا يتم أحيانا إلا في الوقت نفسه الذي يرتكب فيه الجريمة (71).

(69) الد. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص: 182.

م180 من ق ع : " فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين: 42 ، 91 ف 2 ، 3 ، 4 كل من أخفى عمدا شخص يعلم انه ارتكب جناية أوان العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل ، وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك ، وكل من ساعده على الاختفاء أو الهرب يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين."

(70) الد. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص: 185.

(71) الد. سمير عالية، " أصول قانون العقوبات، القسم العام "، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بدون تاريخ، ص: 182.والد.عادل قورة ، المرجع السابق ، ص:102.

الفصـــــــل الثاني: نطاق مسؤولية المساهمين من حيث الجريمة.

لئن كانت الجريمة في صورتها العادية تقع من شخص واحد، إلا أنها قد تمثل أحيانا مشروعا إجراميا، أي يقوم على تنفيذه أكثر من شخص.

فالمساهمة الجنائية – كما سبق الإشارة – تعني ارتكاب الجريمة الواحدة بواسطة عدة أشخاص، والأصل أن المساهم في الجريمة لا يسأل إلا عن الجريمة التي ساهم في إحداثها بفعله و إرادته سواء كانت مساهمة أصلية (فاعلا أصليا) أو مساهمة تبعية (شريكا).(72)

(72) الد. أحمد أبو الروس ، " القصد الجنائي والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي و العلاقة السببية " ، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة الإسكندرية ، بدون تاريخ ، ض: 300.

استقلال المسؤولية الجنائية لمساهمي في الجريمة

المبحث الأول: المساهمة الأصلية.

إن المساهمة الأصلية تعني أن يكون للمساهم دور رئيسي في تنفيذ الجريمة ، سواء منفرد حين يضطلع بتنفيذ الجريمة بنفسه ، ويسمى في هذه الحالة بالفاعل المنفرد ، أو بالاشتراك مع غيره إذ يقومان بتنفيذ الجريمة معا ، و يطلق على هذه الحالة الفاعل مع غيره ، وفي الحالتين تكون هذه المساهمة الأصلية مادية.

يضاف إلى كل من الفاعل المنفرد و الفاعل مع غيره ، الفاعل المعنوي ، ففاعل الجريمة ، قد يكون فاعلا ماديا ، يتولى تنفيذ الجريمة ، بمعنى يتولى تنفيذ الأفعال المادية المكونة لها ، وقد يكون مجرد فاعل معنوي ، يتولى من خلال شخص آخر تنفيذ الجريمة ، وكلاهما عد مساهما أصليا.(73)

المطلب الأول: معيار التفرقة بين نشاط المساهم الأصلي (الفاعل) و التبعي (الشريك).

لكل من الفاعل الأصلي و الشريك دور في ارتكاب الجريمة ، و بتحديد هذا الأخير تقع المسؤولية ، ومن تم فما هو المعيار المعتمد في تحديد نشاط كل منهما.

(73) الد . محمد علي السالم، المرجع السابق، ص: 273.

الفرع الأول: من حيث النشاط.

يكمن معيار التفرقة بين نشاط الفاعل و نشاط الشريك في طبيعة العمل الذي يقوم به كل واحد منهما، ومدى ارتباطه بالركن المادي للجريمة.

وعليه أخذ المشرع الجزائري، على غرار المشرع الفرنسي بالمعيار الموضوعي أساسا للتمييز بين الفاعل و الشريك.

فنشاط الفاعل هو ما يعتبر بدءا في تنفيذ الركن المادي للجريمة ، فهو من تجتمع في شخصه كامل أركان الجريمة (ركن مادي ، ركن معنوي) ، بينما نشاط الشريك هو ما يمثل فقط عملا تحضيريا ، أي أنه لا تجتمع كامل أركان الجريمة فيه ، بل يقتصر دوره على معاونة غيره عن قصد في ارتكاب الجريمة بعمل مادي متميز عن الركن المادي للجريمة (74).

و بعبارة أخرى فالفارق بين نشاط الفاعل (**المساهمة الأصلية**) و بين نشاط الشريك (**المساهمة التبعية**) هو نفسه الفارق بين البدء في تنفيذ الجريمة، و بين مجرد العمل التحضيري في تنفيذها(75).

يترتب على هذا المعيار أن كسر باب منزل لكي يتمكن اللص من دخوله و سرقته هو مساهمة أصلية، فيعتبر من قام به فاعلا، لأن هذا النشاط يعتبر بدءا في تنفيذ جريمة السرقة.

كذلك من يمسك بالمعتدي عليه و يشل حركته، حتى يتمكن شخص آخر من طعنه فنشاطه هو الآخر يعد مساهمة أصلية.

وعلى خلاف هذا فشراء بندقية و إعطاءها لشخص آخر لكي يقتل بها المجني عليه يعتبر مساهمة تبعية، و يعتبر فاعل هذا النشاط مجرد شريك.

ورغم وضوح هذا المعيار في التفرقة بين نشاط الفاعل و نشاط الشريك ، فقد دأب القضاء الجنائي التوسع في تطبيق المساهمة الأصلية ، وكان مؤدى هذا التوسع في تطبيق القانون ، أن أسبغ القضاء الجنائي المصري ، وصف الفاعل مع غيره ليس فحسب على الشخص الذي يقوم بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة ، أو على الأقل يبدأ في تنفيذها ، و إنما أيضا على الشخص الذي اقتصر دوره على اتيان عمل تحضيري لا يرقى إلى مرحلة البدء في التنفيذ (76) .

وكان مبرر القضاء في ذلك أهمية بعض الأفعال التي تقع على مسرح الجريمة كحراسة الطريق و مراقبته أثناء عملية السرقة، و هو ما يطلق عليه دور حارس المكان.

وهكذا يخلط القضاء الجنائي المصري – كما سبق و أن أشرنا – بين دور الفاعل و دور الشريك، فيعتبر فاعلا الشخص الذي لا يقوم في حقيقة الأمر إلا بدور ثانوي أو تحضيري، و كان ينبغي اعتباره بهذه المثابة شريكا فقط في الجريمة.

(74) الد. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 139.
(75) الد. محمد علي سالم عياد الحلبي ، المرجع السابق ، ص: 279.
(76) الد. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 640.

الفرع الثاني: من حيث الوضعية القانونية للشريك مقارنة بالفاعل.

لقد اختلف الفقه حول مسألة الوضعية القانونية للشريك مقارنة بالفاعل و انقسم إلى فريقين:

1- فريق يقول باستقلال مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل.

2- فريق يقول بتبعية مسؤولية الشريك لمسؤولية الفاعل الأصلي (77).

أ – استقلال مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل:

يرى الفقيه النرويجي Bernhard Cretz أن الشريك مستقل في التجريم و في الجزاء عن الفاعل الأصلي.

و يترتب على هذا الاستقلال بين عمل الشريك و عمل الفاعل الأصلي النتائج الأتي بيانها:

1- يسأل الشريك جزائيا، تبعا لمدى خطورته الخاصة بصرف النظر عن خطورة الفاعل الأصلي.

2- يسأل الشريك ، تبعا لقصده الخاص به و مدى انصرافه إلى ارتكاب جريمة معينة دون غيرها ، و من تم فهو لا يتأثر بما قد يرتكبه الفاعل الأصلي من جرائم جديدة لم تكن في ذهن الشريك ، كأن يتفق الشريك مع الفاعل الأصلي على ارتكاب سرقة فيرتكب هذا الأخير السرقة و القتل.

3- لا يتأثر الشريك بموانع المسؤولية أو العقاب ، التي قد تلحق بالفاعل الأصلي ، م من تم لا يتأثر بالأحوال الشخصية المتصلة بالفاعل الأصلي ولكنه يتأثر بالأحوال المادية المتصلة بالسلوك الإجرامي.

4- يخضع الشريك للعقاب حتى و لو قضت الدعوى العمومية عن الفاعل الأصلي بفعل العفو الشامل أو التقادم، تنازل المجني عليه في الجرائم التي تعلق المتابعة على شكوى المجني عليه أو حتى بوفاة الفاعل الأصلي.

5- يعامل الشريك في المسؤولية المدنية بالتعويض معاملة مستقلة عن الفاعل الأصلي ، و قد أخذت التشريعات كل من إيطاليا ، الدنمارك ، البرازيل بهذا الاتجاه(78).

ب – تبعية مسؤولية الشريك لمسؤولية الفاعل الأصلي: مؤدى هذا الاتجاه الذي أخذ به القانون الفرنسي ، أن عمل الشريك تابع ومرتبط بمصير سلوك الفاعل الأصلي من حيث التجريم ، ومن حيث الجزاء ويأخذ هذا الاتجاه بنظام الاستعارة المطلقة فهناك مساهمة أصلية يقوم بها الفاعل ومساهمة ثانوية تصدر عن الشريك ، ومن هذا القبيل أن الشريك يستعير إجرامه من الفاعل الأصلي ويترتب على تبعية مسؤولية الشريك لمسؤولية الفاعل الأصلي ما يأتي: (79)

---

(77) الأ. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 189.

(78) الد. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 141.

(79) الد . أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص: 173.

1) لا يسأل الشريك إلا في نطاق الخطورة الجرمية للفاعل الأصلي، و إذا امتنع الفاعل عن ارتكاب الجريمة فلا مسؤولية للشريك.
2) يسأل الشريك بحسب قصد الفاعل الأصلي ، ومن ثمة فهو يتأثر بما قد يرتكبه الفاعل الأصلي من جرائم جديدة لم تكن في ذهن الشريك ، ففي **المثال السابق** ، إذا اتفق الشريك مع الفاعل الأصلي على ارتكاب السرقة ، و ارتكب هذا الأخير السرقة و القتل ، يسأل الشريك من أجل الجريمتين (80).
3) يتأثر الشريك بموانع المسؤولية و العقاب التي يستفيد منهما الفاعل الأصلي.
4) لا يخضع الشريك للعقاب ولو انقضت الدعوى العمومية عن الفعل الأصلي.
5) يعامل الشريك في المسؤولية المدنية بالتعويض مثلما يعامل الفاعل الأصلي للجريمة.

يأخذ على هذا النظام جملة من العيوب أهمها:

1- أنها تستند إلى الحيلة لا أساس لها في الواقع ، فإجرام الشريك بمادياته ومعنوياته يختلف عن إجرام الفاعل ولا حاجة لنكران هذه الحقيقة.
2- القول باستعارة الإجرام ، برز اتجاه يدعو إلى اعتبار عمل الشريك عملا مستقلا يعاقب عليه لذاته ، و لا يعني هذا أن الشريك مستقل استقلالا تاما عن الفاعل أي ضرورة وقوع الفعل المجرم من الفاعل الأصلي كشرط لعقاب الشريك ، ومن تمة يكون الفاعل متبوعا و الشريك تابعا(81).

جـ - من حيث القصد الجنائي:

بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل و الشركاء عند عملهم المسبق بالجريمة وموضوعها ، فلو كان الفاعل واحدا فلا صعوبة في إثبات نيته الجرمية و إرادته الآثمة وتوفر القصد الجنائي لديه.

لكن الذي يثير الصعوبة في تحديد القصد الجنائي، عندما يساهم أكثر من واحد في ارتكاب الجريمة.

فبعض المساهمين بتوافر بعلمهم الركن المادي كما حدده القانون، عندئذ لا يشترط لمؤاخذتهم على الجريمة التي وقعت إلا أن يتوافر في حقهم القصد الجنائي العادي. ومن المساهمين من يشارك بعمل يعتبر مجرد شروع أو عمل تحضيري، فلكي يسأل الفاعل الأصلي أو الشريك عن الجريمة المقترفة فلا بد أن يتوافر لديه بالإضافة إلى القصد الجنائي العادي، قصد خاص بالاشتراك في الجريمة(82).

---

(80) الأ. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 192.
(81) الأ . عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 194.
(82) الد . محمد علي السالم عياد الحلبي ، المرجع السابق ، ص: 280.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري.

أخذ المشرع الجزائري، بتبعية الشريك للفاعل الأصلي، فمن حيث التجريم اعتبرها تبعية كاملة بين كل من الشريك و الفاعل الأصلي، أم من حيث العقاب، اعتبر التبعية بين كل منهما تبعية نسبية (83).

و الحقيقة أنه بسبب المساواة بين الفاعل و الشريك من حيث العقاب لم يعر القضاء أهمية كبرى للتمييز بينهما ، فلم يتقيد كثيرا بالمعيار الموضوعي ، و المحكمة العليا ذاتها ترفض النقض عندما يخلط القضاة بين الفاعل و الشريك ، متأثرة بذلك بقضاء محكمة النقض الفرنسية التي دأبت على عدم الأخذ بالخطأ في التمييز بين الفاعل و الشريك.

و هكذا يعد ، في القانون الجزائري ،فاعلا من تلتئم في شخصه كامل أركان الجريمة (**المادي و المعنوي**) ، فهو يقوم شخصيا بالأعمال المادية المشكلة للجريمة.

وبالمقابل يعد شريكا من لا تتحقق في شخصه أركان الجريمة ، وانحصر دوره في المعاونة على ارتكابها باتيان عمل مادي، يختلف الركن المادي للجريمة عن القصد(84). علما أن الاشتراك في المخالفة غير معاقب عليه.

---

(83) الد أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص: 174.
(84) الد. عادل قورة، المرجع السابق ، ص: 127.

المطلب الثاني: أهمية التفرقة بين الفاعل والشريك.

رغم اعتناق المشرع الجزائري لنظام تبعية مسؤولية الشريك لمسؤولية الفاعل ، ورغم المساواة بين الشريك و الفاعل من حيث العقاب يبقى التمييز بين الشريك و الفاعل عدة فوائد و أهمية بالغة.

أما من حيث العقوبة ، فهناك اختلاف بين الشريك والفاعل في بعض الأحيان ، فتارة تكون أخف و تارة أخرى تكون أشد ، و قد يعفى الشريك كلية من العقاب رغم معاقبة الفاعل.

الفرع الأول: من حيث و صف الجريمة و عقوبتها.

يتوقف وصف الجريمة على الصفة الشخصية للفاعل، و ليس على صفة الشريك، ومن ثم فإن تقدير الأركان المكونة للجريمة و الظروف المشددة لها يتم اعتبار للفاعلين الأصليين و ليس للشركاء، و هكذا في جريمة السرقة مثلا، لا يعتد بالشريك في تحديد ظرف التعدد(85).

أما من حيث العقوبة فهناك اختلاف بين الشريك والفاعل في بعض الأحيان ، فتارة تكون أخف و تارة أخرى تكون اشد ، و قد يعفى الشريك كلية من العقاب رغم معاقبة الفاعل.

في حين أن الفاعل و المحرض يعاقبان على المخالفة ، لا يعاقب الشريك فيها إلا في حالات استثنائية ، كما في مخالفات الضرب، الجرح العمدي ، و المشاجرة و أعمال العنف الأخرى المنصوص و المعاقب عليها في المادتين 1/442 من ق ع ج ، 442 مكرر من ق ع ج .

كما أن عقاب المتدخل يتوقف على وقوع فعل أصلي معاقب عليه ومن ثم لا عقاب على أفعال التدخل إذا كان الفعل الأصلي غير معاقب عليه، **مثال ذلك** الانتحار، فالانتحار لا عقاب عليه و من تم فإن أفعال التدخل في الانتحار سواء كان اتفاقا أو مساعدة لا عقاب عليها.

ولكن إذا تجاوز المتدخل حدود أفعال التدخل و البدء في التنفيذ أي (تنفيذ الانتحار) أو نفذه بالفعل، حتى و لو برضاء المنتحر فإنه يعاقب في هذه الحالة عن جريمة الشروع في القتل، و لو برضاء المنتحر، فإنه يعاقب باعتباره في هذه الحالة عن جريمة الشروع في القتل أو القتل حسب الأحوال باعتباره فاعلا للقتل لا متدخلا في الانتحار (86).

---

(85) الد. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 641.

م 1/442 من ق ع ج : " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إل شهرين على الأكثر و بغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

1 . الأشخاص و شركائهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف....".

م 442 مكرر من ق ع ج:" يعاقب بغرامة من 8000 إلى 16.000 د ج ، كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر الأشخاص و شركائهم في المشاجرات أو الاعتداء ، أو في أعمال العنف أومن يلقون عمدا مواد صلبة أو قاذورات على شخص ".

(86) الد . إسحاق إبراهيم منصور، " الأصول العامة في قانون العقوبات الجنائي العام " ، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1997، ص: 102.

م 336 من ق ع ج: " كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات".

الفرع الثاني: من حيث الصفة.

تستلزم بعض الجرائم في فاعلها صفة معينة ليست في الشريك ، بحيث لا يمكن أن تقع الجريمة من الشريك ، ومن هذا القبيل جريمة هتك العرض المنصوص و المعاقب عليها في المادة 336 من ق ع ج التي لا يمكن أن تكون فيها المرأة فاعلا ، ولكن يمكن أن تكون شريكا فيها(87).

ضف إلى هذا جريمة الرشوة التي يتوافر فيها الموظف العام.

كما لا يمكن في مجال الاعتداء على مال الغير أن يكون الشخص سارقا ومخفيا للأشياء المسروقة في الوقت نفسه، في حين يمكن للشريك أن يكون مخفيا لها.

كما تبدوا أهمية التمييز بين الفاعل والمتدخل لأسباب التبرير النسبية، أي لا تنتج أثرها، و لا يستفيد منها إلا من تتوافر فيهم صفات معينة، **مثل** صفة الزوج أو الأب بالنسبة لحق التأديب ، صفة الطبيب بالنسبة لممارسة الأعمال الطبية ، صفة الموظف في أداء واجبه ، فلكي تنتج مثل هذه الأسباب أثرها في التبرير يجب أن تتوافر تلك الصفات في الفاعل دون المتدخل ،فلكي يباح الضرب تأديبيا ، يجب أن يكون الفاعل هو الأب أو الزوج ، و لكي يباح العمل الطبي ، يجب أن يكون الفاعل طبيبا ، و يمتد أثر الإباحة على المتدخلين مع الأب أو الزوج في التأديب متى توافرت فيهم تلك الصفات أو لم تتوافر.

أما بالنسبة للشركاء فإنهم يستفيدون بأسباب الإباحة التي يستفيد بها الفاعل الأصلي ، نظرا لان فعل الشريك يستعير صفته الجرمية من فعل الفاعل الأصلي ، فلو قام شخص بمشاركة الوالد في تأديب ولده أو ساعده على ذلك فإنه يستفيد بدوره من سبب الإباحة (88).

ضف إلى هذا كله ،فإذا كان الحكم على الفاعل يتطلب إثبات الأركان المشكلة للجريمة فحسب ، فإن الحكم على الشريك يقتضي علاوة على ما سبق، اثبات توافر الأركان المكونة للاشتراك.

---

(87) الد. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص: 175.
(88) الد. محمد الرازقي ، المرجع السابق ، ص: 219.

المطلب الثالث: عقوبة المساهمة الأصلية.(الظروف التي تغير من العقوبة).

من ارتكب جريمة تطبق عليه عقوبتها، و يسري هذا الحكم بداهة إذا كان الجاني هو الفاعل الوحيد للجريمة، كما يسري إذا كان فاعلا مع غيره.
وبالتالي فإن تعدد الفاعلون للجريمة الواحدة طبق على كل منهم عقوبتها، كما لو كان هو الفاعل الوحيد.

الفرع الأول: الظروف المادية للجريمة.

نعني بالظروف المادية تلك التي تلتصق بالجريمة أو بالأحرى تقترن بها ، فتسري على كل من ساهم بها فاعلا كان أم شريكا ، بشرط أن يكون المساهم على علم بهذه الظروف ، فإذا ما اشترك اثنان في جريمة السرقة قد حمل احدهما سلاحا مخبأ ، فإن مسؤولية شريكه عن هذا الظرف المشدد الناتج عن حمل السلاح متوقف على علمه بأن زميله يحمل سلاحا ، فإذا كان يعلم بذلك شددت عقوبته أما إذا كان يجهل ذلك فلا تشدد عقوبته.
و نرى بأن اشتراط المشرع ضرورة العلم بالظروف الموضوعية ، أمر له ما يبرره بحالة وجود الظروف المشددة ، فلا يفاجئ مرتكب الجريمة بما لم يكن يتوقع أو يعلم ، و هو أمر يتماشى مع مبدأ الشرعية (89).
وهذا ما جاءت به نص المادة44 في فقرتها الثالثة من ق ع ج، أي أنها أشارت إلى دور هذه الظروف في تشديد و تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها. و ذلك بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بها.

الفرع الثاني: الظروف الشخصية.

إن عقوبة الشريك قد لا تتطابق مع عقوبة الفاعل، بفضل حرية القاضي في تقدير العقوبة ضمن حدود السلطة التقديرية، وبفضل استقلال كل مساهم بظروفه الخاصة.
فالعقوبات المقررة للجريمة – فيما عدا عقوبتي الإعدام و السجن المؤبد – تتراوح بين حدين، و ضمن هذين الحدين يستطيع القاضي أن ينطق العقوبة التي يراها مناسبة تبعا لسلطته التقديرية. فالقانون لا يفرض على القاضي أن تتساوى عقوبة الفاعل مع عقوبة الشريك (90).
وعليه فالظروف الشخصية تقتصر على من توافرت لديه دون غيره من الفاعلين ، سواء كانت ظروف مشددة أو مخففة أو معفية من العقاب ، وقد نصت المادة44 من ق ع ج في فقرتها الثانية عليها بقولها:" ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف".

---

(89) الأ. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ض: 229.
المادة 44 ف 3 من ق ع ج: " و الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيما يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها ، بحس ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف" .
(90) الأ. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 228.

وهكذا تتحدد في ضوء هذا النص مسؤولية الفاعل عن الظروف الشخصية أو الخاصة التي تتوافر لديه ، دون غيره من الفاعلين(91) ، فمن يشترك مع آخر لتنفيذ الجريمة لا يعاقب بعقوبة مشددة إذا تبين أن شريكه معتادا و يستحق تغليظ العقاب ، و من يرتكب الجريمة مع صغير لا تخفف عقوبته لأن الصغير يتمتع بظروف مخففة ، ومن يسرق مالا مع آخر ، لا يعفى من العقوبة إذا تبين أن المال المسروق هو لوالد هذا الأخير ، وهكذا فإن ظروف الاعتياد و صغر السن ومن سرق مال أبيه فهو ظرف شخصي لا يسري إلا على صاحبه (92).

(91) الد. علي عبد القادر القهواجي ، " قانون العقوبات القسم العام ، نظرية الجريمة المسؤولية الجنائية ، الجزء الجنائي " الدار الجامعية ،طبعة 2000 ، ص: 508.

(92) الد.عز الدين الدناصوري . د عبد الحميد الشواربي ، " المسؤولية الجنائية قانون العقوبات والإجراءات الجنائية." ، منشاة المعارف الفنية للطباعة و النشر الإسكندرية، طبعة 1998، ص: 192 ، 199.

المبـــــــــحث الثاني: المساهمة التبعية.

يقصد بالمساهمة التبعية أو ما يسمى بالاشتراك، تعدد الجناة في مرحلة سابقة على تنفيذ الجريمة، ألا وهي مرحلة التفكير في ارتكاب الجريمة والإعداد لها.
فالمساهمة التبعية إذا لا تعني القيام بدور رئيسي أو أصلي في تنفيذ الجريمة ، وإنما تفيد القيام بدور ثانوي أو تبعي **مثل** الفاعل الأصلي للجريمة أو مساعدته أو الاتفاق معه ...إلخ.
ويطلق على المساهم التبعي بـ : الشريك.

المطلب الأول: التفرقة بين الشريك و الفاعل الأصلي.

لا بد من إقرار بوجود علاقة بين الفاعل و الشريك، فهي علاقة واقعية لا يستطيع القانون أن يتجاهلها، وإن كان له أن نظمها.

وعليه فهناك فروق جوهرية بين عمل الفاعل و الشريك من الناحيتين المادية و المعنوية يحسن معها القول بأن القانون لم ينشئ التفرقة وإنما قررها (93).

---

(93) الأ. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 191.

استقلال المسؤولية الجنائية لمساهمي في الجريمة

الفرع الأول: من حيث التعريف.

بالنسبة للفاعل هو كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أي كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة وهو ما سمى بالفاعل المادي و كذلك من يقوم بالتحريض على ارتكاب الجريمة و هو ما يسمى بالفاعل المعنوي أو المحرض.

بينما الشريك هو من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

كما يتميز الشريك عن غيره من الفاعلين من حيث طبيعته الدور الذي يقوم به وصلته بالمشروع الإجرامي.

فالفاعل هو الذي يتولى تنفيذ الجريمة سواء بنفسه أو مع غيره على نحو ما أوضحنا، وقد يكون الجاني فاعلا معنويا و هو الذي يبث فكرة الجريمة في ذهن شخص أخر حسن النية، أو غير مسؤول جنائيا على نحو ما يدفعه إلى ارتكابها.

أما الشريك، فهو ذلك المساهم التبعي الذي يرتكب فعلا يرتبط بالجريمة و نتيجتها الجرمية برابطة السببية، دون أن يعتبر هذا الفعل في ذاته بدءا في تنفيذ الجريمة، بعبارة أخرى الشريك هو الذي يقوم بنشاط تبعي (غير رئيسي) يرتبط بجريمة أصلية ارتكبها غيره برابطة السببية.

مثال: من يشد عزيمة أخر على ارتكاب الجريمة ، أو يرشده عن كيفية ارتكابها و يوصف نشاط الشريك دائما بأنه نشاط ثانوي من ناحية ، و تبعي من ناحية أخرى. ولكل من الوصفين دلالته (94) .

فالأول هو نشاط ثانوي لأنه لا يعتبر في حقيقته تنفيذ للجريمة و لاحق البدء في تنفيذها.

بينما الثاني فهو نشاط تبعي من حيث أنه تابع لجريمة أصلية ارتكبها شخص أخر غيره، ففعل الشريك إذن يستمد صفته الجرمية من الفعل الأصلي، و يطلق الفقه على ذلك التجريم بالاستعارة(95)، يقصد بذلك أن فعل الشريك (المساهمة التبعية) لا يشكل بذاته جريمة مستقلة، ولكنه لا يكتسب صفته الجرمية إلا بوقوع الجريمة الأصلية.

يترتب على ذلك أن من يحرض غيره على ارتكاب جريمة قتل أو يقدم له المساعدة كسلاح أو غيره، **مثل** هذا الشخص لا يعتبر شريكا، و لا يعاقب بالتالي إذا لم تقع الجريمة الأصلية من هنا قيل دائما أن الاشتراك هو مساهمة تبعية (96)، أي أنه يتبع الجريمة الأصلية.

---

(94) الد. علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص: 513

(95) الد. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 646

(96) الد. سليمان عبد الله سليمان المنعم، المرجع السابق، ص:646

الفرع الثاني: من حيث الأركان.

لكي يقوم الاشتراك (المساهمة التبعية) و يعاقب الشريك بهذا الوصف، فلابد من توافر أركان ثلاث.

1- وقوع الجريمة أصلية معاقب عليها يرتبط بها نشاط الشريك.

2- وقوع فعل من أ فعال الاشتراك.

3- توافر الركن المعنوي لدى الشريك.

بينما بالنسبة للفاعل الأصلي فوجب توافر كل من:

1)- الركن المادي للجريمة الذي يمثل المساهمة المباشرة.

2)- الركن المعنوي: و هو العلم بالعناصر المكونة للجريمة و يريد ارتكابها(97).

- كما تمة شروط ينبغي توافرها في الجريمة الأصلية التي يرتبط بها نشاط الشريك، بحيث إذا تخلف شرط منها لا يعاقب على الاشتراك، و من هذه الشروط:

1)- الشروط المؤثرة في قيام الاشتراك:

أ) أن يشكل الفعل الأصلي جريمة في ق ع ، و هو يكون كذلك إذا كان خاضعا لنص جنائي، يترتب على ذلك عدم العقاب على الاشتراك، إذا ارتبط بفعل لا يشكل جريمة في ق ع كالعمل التحضيري، و الشروع غير المعاقب عليه،كما لا يعاقب على الاشتراك في فعل كان يعد جريمة ، ثم فقد صفته الجرمية بفعل سبب من الأسباب كالعفو أو التقادم(98).

ب)-أن لا يكون الفعل الأصلي خاضعا لأحد أسباب الإباحة، فيصبح بالتالي فعلا مشروعا، ولا يجوز معاقبة الشريك فيه و من ثم لا يعاقب القانون على الاشتراك في جريمة أصلية ارتكبها شخص اشتمالا لحق الدفاع الشرعي، أو في إطار أمر القانون أو السلطات(99).

ج)- أن يكون الفعل الأصلي موصوفا بوصف الجناية أو الجنحة و بالتالي فلا اشتراك في المخالفات، م 44 ف 1، 4 من ق ع ج.

2) الشروط غير المؤثرة لقيام الاشتراك :

بخلاف الشروط السابق الإشارة إليها تمة عناصر أخرى غير مؤثرة في قيام الاشتراك، من أمثلتها :

أ - إفلات الفاعل الأصلي من العقاب فهو لا يمنع قيام الاشتراك، و لا يحول بالتالي دون عقاب الشريك، وقد يفلت فاعل الجريمة الأصلية من العقاب لأسباب قانونية كالوفاة، الجنون أو صدر عفو عنه، و قد يكون لأسباب كالهروب، وفي كلتا الحالتين يعاقب الشريك.

---

(97) الد سمير عالية، المرجع السابق ، ص:305

(98) الد. علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق ، ص:491

(99) الد. محمد زكي أبو عامر والد. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص:465، 466.

المادة 44 ف 4 من ق ع ج: " و لا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق."

ب - الحكم ببراءة الفاعل الأصلي، لا يحول دون ملاحقة الشريك و عقابه، بشرط أن يكون سبب البراءة مثلا في عدم وقوع الركن المادي للجريمة.

أما إذا كانت البراءة مردها انتقاء الركن المعنوي أو توافر مانع المسؤولية كالجنون، صغر السن، فإن ذلك لا يمنع من ملاحقة الشريك و عقابه م 47 من ق ع ج.

ج- كون الجريمة الأصلية تامة أو منقوصة لا يمنع من قيام الاشتراك و بالتالي فقد تأخذ الجريمة الأصلية صورة الجريمة التامة، وقد تتوقف عند حد الشروع وفي الحالتين يكون الاشتراك جائزا، وتصبح معاقبة الشريك وذلك أمر طبيعي لأن الشروع في ذاته جريمة (100).

د - جواز الاشتراك في الاشتراك و هذا معناه ليس هناك ما يمنع من أن تكون الجريمة الأصلية ذاتها اشتراكا، و بالتالي الصيدلي الذي يعطي لشخص مادة سامة عالما أن الشخص، إنما يساعد شخص ثالث في قتل خصم له بهذا السم، مثل هذا الصيدلي يجوز اعتباره شريكا في الاشتراك.

ولا يشترط لهذا إلا توافر الصلة السببية بين فعل الشريك (إعطاء سم) ، وبين وقوع النتيجة الجرمية في الجريمة الأصلية(101)

ويوجد في هدا الفرض ثلاث أشخاص: **الفاعل الأصلي للجريمة** (الذي وضع السم لخصمه فقتله)، **الشريك الأول** (من أعطى السم للفاعل الأصلي)**والشريك الثاني** (الصيدلي الذي باع السم).

---

(100) الأ:عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 220، ص:221

(101) الد فتوح عبد الله شاذلي، و الد علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق ، ص: 192.

المطلب الثاني:التفرقة بين الفاعل المادي والمحرض.

أخذ المشرع الجزائري، كما رأينا بالمذهب المادي للجريمة والجاني مع ذلك فقد اعتبر فاعلا أيضا من لم يقم بأي عمل مادي يدخل في تكوين الجريمة، وإنما كان فقط السبب المعنوي في ارتكابها.

و عليه فيما يكمن الفرق بين كل من التحريض و الفاعل المادي ؟

الفرع الأول: من حيث التعريف.

يعرف التحريض على أنه خلق فكرة الجريمة لدى شخص أخر، و الدفع به إلى التصميم على ارتكابها ، فالتحريض عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية شخص أخر، إذ يوحي إليه المحرض بفكرة الجريمة و يزرعها في ذهنه باذلا جهدا لإقناعه، و خلق التصميم لدية لتنفيذها تنفيذا ماديا، وقد عرفه المشرع الجزائري في نص م 41 من ق ع ج على انه:

" يعد فاعلا... أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"

بينما يعرف الفاعل المادي أو (الفاعل المنفرد) على أنه الشخص الذي يتولى وحده تنفيذ كافة الأفعال المكونة للجريمة ، بحيث لا يكون من احد غيره على مسرح الجريمة ، و يترتب على ذلك أن الفاعل المنفرد هو الذي يرتكب الجريمة على النحو الموصوف قانونا ، فإذا كانت الجريمة تتكون من فعل واحد. يكون هو الشخص الذي اقترف هذا الفعل ، كمن يطلق النار على آخر في جريمة القتل(102).

أما إذا كانت الجريمة تتألف من عدة أفعال كما في جرائم الاعتياد و الجرائم متتابعة الأفعال، فإن الفاعل المنفرد هو الذي يقوم بنفسه بارتكاب كافة الأفعال المكونة للجريمة قانونا (فالفاعل المنفرد في جريمة الاعتياد على الربا هو الذي يقدم بيانات فعلين أو أكثر من أفعال الإقراض بالربا الفاحش(103).

و ليس ضروريا ليكون الشخص فاعلا ماديا، أن ينفذ العمل حتى نهايته ولأن يحدث لتنفيذ نتيجته، إذ يصلح وصف الفاعل المادي على من حاول ارتكاب الجريمة بل، حتى على من ارتكب الجريمة الخائبة (104)

من خلال التعريفين نستشف أن الفرق يكمن في ما يلي:

3- إن التحريض يدعو إلى خلق فكرة الجريمة في دهن شخص أخر بينما الفاعل المادي يقتصر دوره على إحداث الركن المادي لها.

4- يفترق الفاعل المعنوي (المحرض) عن الفاعل المادي في أن الأول لا ينفذ الجريمة بنفسه و إنما بيد غيره.

5- لقد حدد المشرع الجزائري وسائل التحريض على سبيل الحصر من هبة، وعد، تهديد، إساءة استعمال السلطة، الولاية، التحايل أو التدليس الإجرامي.

---

(102) الد. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص:634

(103) الد. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص:635.

(104) الد أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص:176.

الفرع الثاني: من حيث العقوبة.

من الطبيعي أن يحكم على الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها بحسب المواد و نصوص القسم الخاص من قانون العقوبات(105).

فكل من الفاعل المادي، المحرض على حد سواء تطبق عليهما مواد القسم الخاص ولا تثير أي إشكال في التطبيق، فالقاتل يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة القتل.

وسيان بعد ذلك أكان الفاعل واحد أو تعدد الفاعلون. و **مثل** الفاعل المادي، من قام شخصان بالأعمال المادية و المشكلة للجريمة غير أنه لم يرتكب هذه الأفعال بمفرده، و إنما ارتكبها رفقة شخص أخر أو أكثر، يكون كلهم فاعلين مادين لنفس الجريمة.

في حين أن المحرض إذا اقتصرت الجريمة على محرض واحد و منفذ واحد، فإن كل واحد منهما يعد فاعلا أصليا للجريمة، الأول بتحريضه و الثاني بتنفيذه للجريمة(106).

وعليه تتم مساءلة الفاعل المعنوي(المحرض) بوصفه فاعلا للجريمة ، فهو الذي يبث فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر جاعلا منه بذلك الأداة المادية لارتكاب هذه الجريمة، إذا كان هذا الأخير حسن النية أو انعدمت لديه المسؤولية الجنائية.

كما أن المشرع إذ يجرم فعلا معينا، فإنه كقاعدة عامة يحضر النتيجة الجرمية، و يعاقب على وقوعها أيا كانت الوسيلة المستخدمة في إحداث النتيجة(107).

وباعتبار أن كل من المحرض أو الفاعل المادي قد ساهموا في إحداث أو تحقيق الأركان المكونة للجريمة من ركن مادي و معنوي، هدا لا يعني أن ذات العقوبة مطبقة على كليهما.

و هذا ما أشارت إليه نص المادة 46 من ق ع ج بقولها: " إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة ".

حيث نستشف من نص المادة 46 من ق ع ج ، أن العقوبة تختلف بين كل من المحرض والفاعل المادي ، فإن عدل هذا الأخير ، فإن العقوبة توقع على المحرض بالرغم من هذا العدول وعدم تحقيق الركن المادي لها ، و هذا ما عالجه المشرع الجزائري من خلال تعديله للمادتين 41 ، 42 من ق ع ج بموجب **قانون04/82** المؤرخ في **1882/02/13** التي كانت تحصر – قبل التعديل مفهوم الفاعل المادي وحده في نص المادة 41 من ق ع ج ، في حين كانت تعتبر المادة 42 من ق ع ج المحرض شريكا، و بالتالي يعاقب بالعقوبة المقررة للشريك.

---

(105) نظام توفيق المجالي،المرجع السابق ، ص :370.

(106) الد. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص:675.

(107) الد سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ،ض:636.

المطلب الثالث: مسؤولية الشخص المعنوي (باعتباره فاعلا أو مساهما في الجريمة).

إن الإتيان على الجريمة ماديا ، لا يؤدي حتما إلى توقيع العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها ، فلا يعاقب هذا الأخير إلا ذا أتبث القاضي مسؤوليته الجنائية.

الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي.

يعد الشخص المعنوي ذلك الشخص الذي يتمتع بالشخصية القانونية و الذي يدخل في تكوينه كل من العنصر الموضوعي، و يكون ذلك باتجاه إرادة الأشخاص إلى إنشاءه ، و العنصر المعنوي أن يكون هدفه تحقيق مصلحة عامة ، وطالما أن الشخص الذي يتمتع بالشخصية القانونية ، فإنه لا بد أن يتمتع من أهلية وجوب ، و أهلية أداء التي يمارسها بواسطة ممثله ، ضف إلى هذا اسم وموطن ، ذمة مالية مستقلة عن أعضائه و ممثله(108).

و قد أقر **القانون رقم 15/04** المؤرخ في **2004/11/10** المعدل والمتمم لق ع ج بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وتم تكريسها في المادة 51 من ق ع ج ، ولقد جاء هذا التكريس تتويجا لما توصلت إليه مختلف اللجان التي سبق أن عهد إليها بإعداد مشروع تعديل قانون العقوبات منذ سنة 1997 ، و بما أوصت لجنة إصلاح العدالة في تقريرها سنة 2000 .(109).

و بالرجوع إلى نص المادة 1/51 من ق ع ج نجد أنها وضعت شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، حيث حصرت هذه المادة المستخدمة مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وقصرها على الشخص المعنوي من القانون الخاص حيث أنشأ منها الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية من القانون العام.

الفرع الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي.

يسأل الشخص المعنوي عن أي جريمة ارتكبها ، تماما مثل الشخص الطبيعي ، سواء كانت جريمة قتل عمد ، العنف الغير العمدي ، الجرائم الإرهابية ، الرشوة ، التزوير ، تزييف النقود.

وعليه سار المشرع على نهج المشرع الفرنسي في هذا الصدد (110) ،فمن حيث السلوك محل المساءلة : يكون مسؤولا عن الجرائم المرتكبة لحسابه و فائدته من طرف أجهزته

---

(108) الد. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص: 222.

(109) الد. محمد علي سويلم ، المرجع السابق ، ص: 226.

المادة51 من ق ع ج : " باستثناء الدولة ، الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثلين شرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

(110) الد. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص: 217 ، 220.

وممثليه الشرعيين (الأشخاص الطبيعيين) الذين ينتمون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي ، سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة.

أما من حيث الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي فلا يجوز متابعة هذا الأخير و مساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة ، ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة و متميزة (111).

و عليه نستنتج أن الشخص المعنوي يعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي ، إذ بإمكانه أن يسأل عن أية جريمة منفذة أو تم الشروع فيها ، كما يمكنه أن يكون فاعلا أو شريكا ، غير أن تطبيق هذا الحكم يتطلب - كما أسلفنا الذكر- تحديد الأشخاص محل المساءلة و الجرائم التي تشملها المساءلة.

فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي و إن قام بالعمل الجرمي لحساب شخص معنوي ، فإن متابعة الشخص الطبيعي ليس شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي ، وهكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي على سبيل المثال لا يحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجرائم التي ارتكبها الأول لحساب الثاني ، وكذلك إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

المادة 2/51 : " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال " .

من هنا نستشف اعتبارين هامين:

الأول: يشترط مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا ، و جود ممثل طبيعي له ارتكب الجريمة لحساب شخص معنوي.

الثاني: إن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، لا يكون ستار الحجب للمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي(112).

و على ذلك لا يجوز الحكم بعقوبة واحدة ضد الشخص المعنوي ، كما لا يجوز الحكم بعقوبة واحدة ضد ممثله ، و إنما يصدر حكما بالجزاء الجنائي المناسب على كل منهما.

و تختلف طبيعة العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي ، و هذا باختلاف طبيعته ، و من أمثلة الجزاءات التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي ، الحل و المراقبة ، الغلق و تضييق نطاق عملها ، و كلها تدابير احترازية تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي (113).

---

(111) الد . محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص: 402.

(112) الد. عبد القادر القهواجي ، المرجع السابق ، ص: 606 ، 607.

(113) الد. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، 226.

الخـــــــــــــــــاتـــــــــمة:

بعد الإجابة على مختلف الإشكاليات التي من الممكن أن تثور في هذا الموضوع - استقلال المسؤولية الجزائية بالنسبة للمساهمين الجنائيين - وفصلنا فيها بما رأيناه مناسبا .

في ختام عملنا نحاول إظهار محاسن الشريعة الإسلامية و تفوقها على القوانين الوضعية، و سبقها إلى تقرير كل المبادئ الإنسانية و النظريات العلمية الإجرامية التي لم يعرفها العالم. و لم يهتد العلماء إليها إلا أخيرا، و ذلك من خلال إقامة حجة لرأينا هذا تتمثل في أن الشريعة الإسلامية، هي شريعة كل زمان و مكان.

و في موضوع مذكرتنا هذه تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في أحد المبدأين و تحالفهما في الآخر.

فتتفق القوانين مع الشريعة في أن لا عقاب على النية المستخدمة عن القول أو العمل ، أي لا مسؤولية جزائية.

ولكن القوانين لا تطبق هذا المبدأ بدقة ، حيث لها مستثنيات منها تشديد العقاب على الجرائم العمدية المصحوبة بسبق الإصرار، و تخفيفه في الجرائم الغير عمدية التي لم يصحبها سبق الإصرار.

ومعنى هذه التفرقة أن القوانين تعاقب على النية مستقلة عن الفعل، أما الشريعة فتطبق المبدأ بدقة تامة و لا تجعل له مستثنيات.

أما المبدأ الثاني فتخالف فيه القوانين الشريعة الإسلامية، حيث تأخذ القوانين العامة بعدم العقاب على الاتفاق أو التحريض أو الإعانة، إلا إذا وقعت الجريمة مقصودة سواء وقعت تامة أو لم تتم.

على أن القوانين الوضعية خرجت على هذا المبدأ في الكثير من الحالات ، و أصبحت اليوم تعاقب على الاتفاقيات الجنائية باعتبارها جرائم قائمة بذاتها و لو لم تقع الجرائم المقصودة أو يشرع فيها . و هذا الاتجاه التي اتجهت إليه القوانين الوضعية ، هو الأخذ بنظرية الشريعة التي تمتاز بأنها أدق منطقا و أوفى بتحقيق حاجات الجماعة تساعد على حفظ النظام ، و كبح تيار الإجرام و أدل على ذلك من القوانين الوضعية التي أخذت بنظرية الشريعة الإسلامية على الأقل في الاتفاقيات الجنائية.

فمزج بين أحكام الدنيا و الدين ، و إيمان المسلمين بها ضمن الشريعة و بث في المحكومين روح الطاعة و الرضا ، و دعاهم إلى التخلق بأخلاق كريمة و جعل للشريعة قوة الردع ليس لأي قانون وضعي آخر أحكم منها ، مهما شدد المشرع في تطبيقه و تنفيذه وذلك في خلال العقوبة المقررة لكل جريمة.

قائمة المختصرات:

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

م: المادة.

الد: الدكتور.

الأ: الأستاذ.

ص: الصفحة.

ف: فقرة.

استقلال المسؤولية الجنائية لمساهمي في الجريمة

قائمة المراجع والمصادر

1) القوانين:

الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات الجزائري.

2) الكتب:

1- الدكتور إبراهيم الشباني ، " الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام" ، دار الكتاب الشركة العالمية للكتاب اللبناني ، بيروت ، بدون تاريخ
2- الدكتور أحسن بوسقيعة ، " الوجيز في القانون الجزائري العام " ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة 2004.
3- الدكتور أحمد أبو الروس ، " القصد الجنائي و المساهمة الجنائية ، و الشروع و الدفاع الشرعي ، و العلاقة السببية " ، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة الإسكندرية ، بدون تاريخ.
4- الدكتور إسحاق إبراهيم منصور، " الأصول العامة في قانون العقوبات الجنائي العام"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1979.
5- الدكتور سليمان عبد المنعم، " النظرية العامة لقانون العقوبات"، الدار الجامعية للنشر الإسكندرية، طبعة 2000.
6- الدكتورة سمير العالية ،" أصول قانون العقوبات ، القسم العام "، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بدون تاريخ.
7- الدكتور عبد الله سليمان، " شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ن الجزء الأول الجريمة " ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة السادسة.
8- الدكتور عز الدين الديناصوري و الدكتور عبد الله سليمان الحميد الشواربي ، "المسؤولية الجنائية ، قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية" ، منشأة المعارف الفنية للطباعة و النشر الإسكندرية ، طبعة 1998.
9- الدكتور علي عبد الله سليمان القهواجي ،" قانون العقوبات القسم العام ، نظرية الجريمة ، المسؤولية الجنائية "، الجزاء الجنائي ، دار الجامعة للطباعة والنشر ، طبعة 2000.
10- الدكتور عوض محمد عوض،" قانون العقوبات القسم العام" ، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، بدون تاريخ.
11- الدكتور محمد الرازقي ، "محاضرات في القانون الجنائي ، القسم العام ، الأحكام العامة للجريمة ، المسؤولية الجنائية "، دار الكتاب الجديد المتحدة ، الطبعة الثالثة 2000.

12- الدكتور محمد زكي أبو عامر و الدكتور سليمان عبد المنعم ،" القسم العام من قانون العقوبات" ، دار الجامعة الجديدة للنشر الأزاريطة الإسكندرية ، طبعة 2002.
13- الدكتور محمد صبحي نجم،" قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة" ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، طبعة 2005.
14- الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي ، "شرح قانون العقوبات القسم العام" ، المكتب الفني للنشر و التوزيع عمان ، طبعة 1997.
15- الدكتور محمد علي سويلم ،" قانون العقوبات ،القسم العام "، ديوان المطبوعات الجامعية ، كلية الحقوق الإسكندرية ، طبعة 2007.
16- الدكتور فتوح عبد الله شادلي و الدكتور علي عبد القادر القهواجي ، " شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية "، الدار الجامعية ، طبعة 1998.
17- الدكتور نظام توفيق المجالي ،" شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الكتاب الأول ، النظرية العامة للجريمة دراسة تحليلية" ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، طبعة 1998.
18- الدكتور هشام سعد الدين، " جريمة الاتفاق الجنائي " ، المكتب الفني للإصدارات القانونية، طبعة 1999.

استقلال المسؤولية الجنائية لمساهمي في الجريمة

الفـــــــــــــــــــــــــهرس

المقدمة..... 03
المبحث *التمهيدي:* علاقة المسؤولية الجزائية بالمساهمة الجنائية..... 05
المطلب الأول: من حيث التعريف..... 06
الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية..... 06
الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجزائية..... 07
المطلب الثاني: من حيث العقوبة..... 09
الفرع الأول: عقوبة المساهمة الجنائية..... 09
الفرع الثاني: عقوبة المسؤولية الجزائية..... 10
المطلب الثالث: علاقة المسؤولية الجزائية بالمساهمة الجنائية من حيث الظروف..... 11
الفرع الأول: الظروف الطبيعية و الزمانية..... 11
الفرع الثاني: الظروف المادية و الشخصية..... 12
الفصل الأول: المساهمة الجنائية..... 13
المبحث الأول: ماهية المساهمة الجنائية..... 14
المطلب الأول: مفهوم المساهمة الجنائية..... 14
الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية..... 15
الفرع الثاني: صور المساهمة الجنائية..... 15
المطلب الثاني: شروط المساهمة الجنائية..... 17
الفرع الأول: وحدة الجريمة..... 18
الفرع الثاني: تعدد الجناة..... 19
المطلب الثالث: مذاهب المساهمة الجنائية..... 21
الفرع الأول: المذهب الموضوعي..... 22
الفرع الثاني: المذهب الشخصي..... 23
الفرع الثالث: المذهب المختلط..... 25
المبحث الثاني: أركان المساهمة الجنائية..... 25
المطلب الأول: الفاعل الأصلي..... 25
الفرع الأول: تعريف الفاعل الأصلي..... 26
الفرع الثاني: مسؤولية الفاعل الأصلي..... 26
المطلب الثاني: الفاعل المعنوي (المحرض)..... 30
الفرع الأول: تعريف المحرض..... 31
الفرع الثاني: أركان التحريض..... 31
المطلب الثالث: الشريك..... 37
الفرع الأول: تعريف الشريك..... 37
الفرع الأول: أركان الاشتراك..... 37
الفصل الثاني: نطاق مسؤولية المساهمين من حيث الجريمة..... 41
المبحث الأول: المساهمة الأصلية..... 42
المطلب الأول: معيار التفرقة بين نشاط المساهم الأصلي (الفاعل) و التبعي (الشريك)..... 42
الفرع الأول: من حيث النشاط..... 43

الفرع الثاني: من حيث الوضعية القانونية للشريك مقارنة بالفاعل..... 44
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري..... 46
المطلب الثاني: أهمية التفرقة بين الفاعل و الشريك..... 47
الفرع الأول: من حيث وصف الجريمة و عقوبتها..... 47
الفرع الثاني: من حيث الصفة..... 48
المطلب الثالث:عقوبة المساهمة الأصلية..... 49
الفرع الأول: الظروف المادية للجريمة..... 49
الفرع الثاني: الظروف الشخصية..... 49
المبحث الثاني: المساهمة التبعية..... 51
المطلب الأول: التفرقة بين الشريك والفاعل الأصلي..... 51
الفرع الأول:من حيث التعريف..... 52
الفرع الثاني: من حيث الأركان..... 53
المطلب الثاني: التفرقة بين الفاعل المادي و الفاعل المعنوي (المحرض)..... 55
الفرع الأول: من حيث التعريف..... 55
الفرع الثاني:من حيث العقوبة..... 56
المطلب الثالث: مسؤولية الشخص المعنوي (باعتباره فاعلا أو مساهما في الجريمة)..... 57
الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي..... 57
الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي..... 57
الخـــــــــــــــــــــــــاتمة..... 59
قائمة المختصـــــــــــــــــــرات..... 60
قائمة المراجع و المصـــــــــــــــادر..... 61